الموافق 3 يوليو سنة 1984 م



السنة الواحدة والعشرون

الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الأرسي المراب ال

إنفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحين بسق الامسانسة المسامسة للحكسومسة	غارج الجزائن	ضواست داخل الجزائر المقسوي مسوريتساليسا	الإشقيبرالا مالسوي
الطبسسع والاشتسراكسساك	مسلسة	صنسة	
ادارة المطبعة البرسميسة	وه ع 150 م ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع ع	g.s 100	السائسة الإمليسة
\$ 9 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباراه . الجزائر الهانف : 15. 18. 65 الى 17 ع ي پ 50 . 3200	300 هوچ بما فيها ننقات الارســـال	g.s 200	النسخة الاصلية وترجعتهما

من النسخه الاصليه : 2500 دوج ولمن النسخة الاصلية وترجمنها 5000 هوج لمن العدد للسلين السابعة : حسب التسعيرة و وصدم اللهارمي مجساتا المشتركين و المطوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد الشئراكاتهم والاعلام بمطالبهم و يؤدي عن تقيير المنوان 3000 دوج ولمن النشر على اسساس 20 دوج للسطسورة

فهـــرس

قسوانين وأوامسس

قانسون رقم 84 ـ 16 مؤرخ في أول شوال عسام 1404 الموافسة 90 يونيو سنة 1984 يتعلق بالاملاك الوطنية.

فتوانين وإثوامِن رُ

قانون رقم 84 ـ 16 مؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 يتعلق بالامسلاك الوطنية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على توجيهات الميثاق الوطنى،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 301 المؤرخ في 12 فيمبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بالاملاك المعومية البحرية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ فى 15 معرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمان الملك الشاغرة للدولة،

ـ ويمقتضى الامر رقم 66 ـ 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر هام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامن رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفى عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

_ ويمقتضى الامر رقم 67 _ 24 المسؤرخ فى 7 شوآل عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 83 المؤرخ فى 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للاس رقم 66 - 338 المؤرخ فى 31 ديسمبس سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولاسيما المواد 149 و156 ومنه،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 281 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 المدوافق 20 ديسمبسر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والأثاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 653 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتعلق بالتسيير الناتى فى الفلاحة، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 75 - 42 المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1975، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى II شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبسر سنة 1368 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 99 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المبؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة و1960 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 107 المؤرخ فى 22 شوال عام 1969 والمتضمن قانون المالية لسنـة 1970 ولا سيما المادة 79 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 11 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1380 المبوافق 22 يناير سنة 1370 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 – 91 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 132 مله،

- وبمقتضى الأمير رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبس سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 171 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

و بمقتضى الاس رقم 72 - 23 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يسونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعسويض الابسرين رقم 67 - 256 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1967 ورقم 70 - 72 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للتعاونيات والتنظيم السابق لانشاء التعاونيات فى الفلاحة، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الام رقم 73 - 29 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 والرامى الى التمديد، حتى اشعار آخر لمفعول التشريع النافذ الى غايسة 31 ديسمبر سنة 1962،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 26 المؤرخ فى 27 معرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 34 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بعجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 43 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 44 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بالتحكيم الاجبارى لبعض الهيئات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 48 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التعكيم،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1395 والمتضمع القانون المدنى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنية 1395 والمتضمئ القانون التجارى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 74 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمخ اعداد مسمح الاراضى العام وتأسيس السجل العقارى، ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه،

- و بعقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ فى 27 ذى العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1395 والمتضمن قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1376 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة،

_ و بمقتضى الاس رقم 76 _ 80 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1396 والمتضمن القانون البعرى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 33 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافـــق 23 أكتوبر سنــة 1396 والمتضمن تحديد شروط احــداث وتنظيم سير مكاتب الترقية والتسيير العقارى للولاية،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 94 المؤرخ فى 95 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بنظام الايجار المطبق على المعلات المخصصية للسكن والمبنية من قبل مكاتب الترقية والتسيين العقارى،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - ioi المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 140 دبيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة

1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف المجلس الشعبي الوطني،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتملق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنــة 1980 والمتضمى قانون المالية لسنة 1981 والسيما المادتان 22 و 88 منه،

_ ويمقتضى القانون رقم 81 _ 10 المؤرخ فى وربيع الثانى عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمى التنازل عن الاملك العقسارية ذات الاستعمال السكنى والمهنى أو التجارى أو الحرفى التابعة للدولة أو الجماعات المعليسة ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 2 دى القعدة هام 1402 الموافق 10 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

ـ و بمقتضى القانون رقم 82 ـ 13 المؤرخ فى و ذى القعدة هام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنــة 1982 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1983 والسيما المادة 68 والمواد من 150 الى 161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

_ وبمقتضى القانون رقم 83 _ 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنية 1983 والمتضمين قانون المياه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه : الفصل التمهيدى المبادىء العامة

المادة الاولى: تتكسون الاملاك الوطنية مع مجموع الممتلكات والوسائل التى تملكها المجموعة الوطنية والتى تحوزها الدولة ومجموعاتها المحلية فى شكل ملكية للدولسة طبقا للميشاق الوطنى والدستور والتشريع الجارى به العمل الذى يحكم سير الدولة وتنظيم اقتصادها وتسيير ذمتها.

المادة 2: طبقا لتوجيهات الميثاق الوطنى، تسير وتستغل جميع الممتلكات التابعة للاملاك الوطنية، كما تعددها المادة الاولى أعلاه، بما فيها الشروات الوطنية، لصالح ولفائسدة المجموعة الوطنية، ويتم استعمالها في اطسار القوانين والانظمة المعمول بها لمواصلة أهداف وأغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

المادة 3: تسير وتستغل وتستصلح ممتلكات وملحقات الاملاك الوطنية بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها أو استعمالها من طرف أجهزة ومصالح وهيئات ومنشآت ومؤسسات الدولة والمجموعات العمومية الاخرى قصد تحقيق الاهداف المخططة للتنمية الوطنية.

ولهذا الغــرض، يتعين عليها السهـر على حمايتها والمحافظة عليها.

المادة 4: يتعين على المستعملين والمستفيدين من التخصيص والحائزين بأية صفة كانت، القيام طبقا للتشريع الجارى به العمل بتسيير الممتلكات ووسائل الانتاج أو الخدمات الموضوعة تحت تصرفهم، المكتسبة أو المنجزة في اطار المهام أو الاهداف المرسومة لهم.

ويتحملون فى اطار التشريع الجارى به العمل مسؤولية الاضرار المترتبعة عن استعمال أو استغلال أو صون الممتلكات أو الثروات المعهودة لهم والمتنازل عنها لهم بمطلق الملكية أو المخصصة

للانتفاع بها أو التي يحسوزون عليها مهما كانت صفة هذه العيازة.

المادة 5: ضمانا لعماية الاملاك الوطنية وحرصا على استعمالها وفقا للاهداف المسطرة، يتم طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية، اعداد جرد عام لمختلف أنواع الممتلكات العمومية.

تعنى الممتلكات العمسومية بمفهوم هذا القانون، كل الممتلكات التي هي ملك للمجموعة الوطنية.

ويعد هذا الجرد العام بمثابة تسجيل وصفى وتقييمى لمجموع الممتلكات التى هى فى حوزة مختلف أجهزة الدولة وهياكلها والمسؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها وكذا المجموعات المحالة

ويبيئ هذا الجرد حركات الممتلكات ويقيسم المناصر المكونة لها.

المادة 6: تتكون الاملاك الوطنية مما يلى: _ أملاك الدولة،

_ أملاك الولاية،

_ وأملاك البلدية.

المادة 7: في اطار وحدة الاملاك الوطنيسة، تحوز الدولة والولاية والبلدية الممتلكات المكونة لذممها الخاصة وتسيرها باسم المجموعة الوطنية.

المادة 8 : تكون الاملاك الوطنية غير قابلــة للتصرف فيها وغير قابلة للتقادم أو الحجر عليها.

غير أنه يجوز التصرف في بعض الممتلكات والملحقات التابعة للاملاك الوطنية بحكم طبيعتها أو غرض تخصيصها أو الوظيفة الموكلة لها لفائدة المجموعة الوطنية وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها صراحة، بموجب القانون.

المادة 9: يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وغيرهم من السلطات المسيرة، تمثيل الدولة في عقود التسيير المتعلقة بالاملاك الوطنية طبقا للتصريحات المخولة لهم بموجب القوانين والانظمة.

كما يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى تمثيل الدولة فى الدعاوى القضائية المتعلقة بهذه الاملاك، طبقا للقانون.

المادة 10: تتولى أجهزة المراقبة المنصوص عليها بموجب القانون كل فيما يخصصه مراقبة تسيير الاملاك الوطنية والمحافظة عليها،

الجسزء الأولُ تكسويسن الأمسلاك السوطنيسة

الباب الاول الاملاك الوطنية الفصل الاول تعريفها وتشكيلها

المادة II: تتشكل الاملاك الوطنية مع الاملاك العمومية والاملاك الاقتصادية والاملاك المستخصة والاملاك الخارجية.

القسم الأول الاملاك العمومية

المادة 12: تشتمل الامسلاك العمومية على الحقوق والممتلكات المنقسولة والعقارية التى تستعمل من طرف الجميع والموضوعة تحت تصرف العامة المستعملة لها اما مباشرة واما بواسطسة مرفق من المرافق العمومية شريطة أن تكون في هذه الحالة، اما بحكم طبيعتها أو تهيئاتها الخاصة ملائمة حصرا أو أساسا مع الهدف الخاص بهذا المرفق.

لا يمكن أن تكون الاملاك العمومية معل حيازة خاصة أو محل حقوق الذمة.

المادة 13: تشمل الاملاك العمومية والاملاك العمومية للدولة والاملاك العمومية للولاية والاملاك العمومية للبلدية.

يخضع توزيع الاملاك العمومية وتسييرها من طرف المجموعات العمومية المختلفة لمبادى وقواعد وضعها وتحسيصها وتصنيفها المحددة وفقا للقوانين والانظمة والمنظمة والانظمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والانطمة والمناطمة والمناط

المادة 14: تتكون الاملاك العمومية بمفهوم هذا القانون من الاملاك العمصية الطبيعية والاملاك العمومية الصنيعة.

المادة 15 : يعد خصوصا من أملاك العمومية الطبيعية ما يلى :

- ـ سواحل البحرة
- ـ قعر البحر الاقليمي و باطنه ،
 - ـ المياه البحرية الداخلية،
 - ـ طرح البحر ومحاسره،
- مجارى المياه ورقاق المجارى الجافة، كما عمر فها القانون المتضمئ قانون المياه،
 - م البعيسرات:
- ـ الجزر التي تتكون داخل رقاق المجارى،
 - _ المجال الجوى الاقليمي،
- ـ الجرف القارى والمنطقـة الاقتصاديـة الخاصة.

المادة 16: تخضع للاملاك العمومية الصنعية هلى وجه الخصوص:

- الاراضى المعزولة اصطناعيا عن تأثير الامواج،
- ـ السكك الحديدية والملحقات الضرورية لاستغلالها،
- الموانىء المدنية وملحقــاتها الخاضعة للالتزامات المقررة لفائدة حركة المرور البحرية،
- الموانىء الجوية والمطارات المدنية وملحقاتها المبنية أو غير المبنية الضرورية للحركة الجوية والخاضعة للالتزامات المقررة لفائدة حركة المرور الجوية،
 - ـ الطرق والطرق الرئيسية وملحقاتها،
 - _ المنشآت الفنية،
- المبانى الدينية وملحقاتها وكذلك الممتلكات المعتبرة حبوسا عمومية،
- ـ الآثار العمـومية والمتاحف والاماكن الأثرية،
 - _ الحدائق المهيئة ،

- _ الحدائق العمومية،
- الاعمال الفنية ومجموعات المتحف المسنفة،
- الهياكل الاساسية الثقافية والرياضية المدنية،
 - ـ المحفوظات الوطنية،
- م حقوق التأليف وحقوق الملكيمة الثقافية الأيلة للاملاك العمومية ،
- المبانى العمومية التى تحتضن المؤسسات الوطنية.

القسم الثاني الاملاك الاقتصادية

المادة 17: تعتبر من الامسلاك الاقتصاديسة التابعة للمجموعة الوطنية: الشروات الطبيعيسة وكذا مجموع الممتلكسات ووسائسل الانتساج والاستغلال ذات الطابسع الصناعي والتجاري والفلاحي والمتعلقة بالغدمات التي تملكها الدولة والمجموعات المعلية التابعة لها.

المادة 18: تتكون الاملاك الاقتصادية التابعة للمجموعة الوطنية مما يلى:

- _ الاملاك الاقتصادية للدولة،
- ـ الاملاك الاقتصادية للولاية،
- الاملاك الاقتصادية للبلدية.

يخضع توزيسع الممتلكات التابعة للاملاك الاقتصادية بين الدولة والولاية والبلدية، للاحكام المنصوص عليها في القوانين والانظمة المطبقة في هذا الميدان.

المادة 19: تتضمن الاملاك الاقتصادية للدولة ما يلى:

- الثروات والموارد الطبيعية السطعية والجوفية ولاسيما منها الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها أو الغازية أو الثروات المعدنية الطاقية، والفلزية وغير ذلك من المعادن، أو المواد المستخصرجة من المناجم والمحاجر، والثروات البحرية والغابية، الواقعة على مجموع المجال البرى والبحرى من التراب الوطنى

السطحية أو الجوفية، الموجودة على أو في الجرف القارى والمناطق البحريسة الخاضعسة للسيادة الجزائرية أو سلطتها القضائية،

مالممتلكات والحقوق بمغتلف أنواعها المعبئة من طرف الدولة فى شكل أموال اجتماعية والمدمجة فى ذمة المؤسسات والمشآت والدواوين والمعراكز والمعاهد وغير ذلك من الهيئات العمومية ذات الطابع الاقتصادى وكذلك فى ذمة المؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها كما يعرفها التشريع الجارى به العمل،

- الاراضى الزراعية أو ذات المآل الزراعى المحوية أو ذات المآل الرعوى المشكلة للصندوق الوطنى للثـورة الزراعيـة، وكذلك الاراضى المخصصة للقطـاع المسير ذاتيـا والمزارع النموذجية،

- الممتلكات والحقوق بمختلف أنواعها الواقعة على التراب الوطنى التى تقدمها الدولة مساهمة في تأسيس الشركات ذات الاقتصاد المختلط التى تسرى هليها الاحكام التشريعية الجارى بها العمل.

المادة 20: تتضمن الاملاك الاقتصادية للولاية ما يلى:

ـ الممتلكات والحقوق بمختلف أنواعها التى تقدمها الولاية والمدمجة فى ذمـة المؤسسات والمنشأت العموميـة ذات الطابع الاقتصادي للدلاية،

_ ذمة الوحدات الاقتصادية للولاية،

- ذمة المؤسسات والوحدات والمنشآت والمنشآت والممسالح ذات الطابع الاقتصادى المتنازل عنها أو المنقولة بمطلق الملكية لفائدة الولاية.

المادة 21: تتضمن الاملاك الاقتصادية للبلدية ما يلى:

_ الممتلكات والحقوق بمختلف أنواعها المقدمة من طرف البلدية المدمجة في ذمسة المؤسسات والمنشآت الممومية ذات الطابع الاقتصادي للبلدية،

- ذمة الوحدات الاقتصادية البلدية،

دمة المؤسسات والوحدات والمنشآت والمصالح ذات الطابع الاقتصادى المتنازل عنها أو المنقولة بمطلق الملكية لفائدة البلدية،

- الغابات وغير ذلك من التشكيلات الغابية المحتفظ بها خسئ ذمة البلدية.

القسم الثالث الاملاك المستخصة

المادة 22: تخضع للاملاك المستخصة للدولة والولاية والبلدية العقارات والمنقولات بسختلف أنواعها التى تعد ملكا لها وهير المصنفية وغير المدرجة في أصناف أخرى من الاسبلاك كما هي محددة بموجب هذا القانسيون، وتعتبر جيزء من الاملاك المستخصة للدولة العقوق والقيم المنقولة المنصوص عليها في المادة 60 أدناه.

كما تشمل الاسلاك المستخصة الممتلكات والعقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكيسة الأيلة للدولة والولاية والبلدية ولمصالعها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الادارى.

تتكون الاملاك المستخصة للدولة والولايسة والبلسدية كذلك من المعتلكسات المنهى تخصيصها أو المخرجة من أجيناف أمسلاك الاخرى العائدة لها والممتلكات المختلسة من أملاك الدولة والولاية والبلدية المعتجزة أو المعتلة من غير حق ولا عقد، والمستردة بالوسائل القانونية.

وتضاف الى الاملاك المستخلصة للمجموعات المحلية الممتلكات المكتسبة أو المنجسزة من أموالها الخاصة أو تلك المتنازل عنها أو الآيلة لها بمطلق الملكية، بموجب القانون.

المادة 23: تتضمن الاملاك المستخصة للدولة مايلى:

مجموع البناءات والاراضى المخصصة للمصالح العمومية للدولة وهيئاتها الادارية سوام أكانت متمتعة بالاستقلال المالي أم لاء

_ مجموع البناءات والاراضى التى اكتسبتها الدولة أو تملكتها أو انجزتها أو الآيلــة لها، أو لمصالحها أو لهيئاتها الاداريـة، والتى بقيت ملكا للدولة،

- العقارات ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو المهنى أو التجارى وكذلك المعلات التجارية التى بقيت ملكا للدولة،

- الاراضى الجرداء غير المخصصة التى بقيت ملكا للدولة،

- العقارات والهياكل الاساسية المخصصة لمهام التربية والتعليم والتكوين والبحث،

_ الامتعة المنقولة والعتـاد المستعمل من طرف مؤسسات الدولة وادارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الادارى للدولة،

- الممتلكات التى تتلقاها الدولة أو تؤول اليها عن طريق الهبات والهدايا أو المعبوسة والتركات الشاغرة والممتلكات الشاغرة التى لا صاحب لها والعطام والكنوز،

ـ الممتلكات المعجوزة أو المصادرة المكتسبة نهائيا للخزينة،

_ حقوق الصيد الآيلة الى الدولـــة بموجب القانون.

المادة 24: تعد من الاملاك المستخصة للولاية:

- مجموع البناءات والاراضى المخصصة للمصالح العمومية للولاية ولهيئاتها العمومية باستثناء تلك المصنفة ضمن الاملاك المستخصلة للدولة أو البلدية،

ـ الاراضى ذات المآل الفلاحى التى تملكها الولاية والمخصصة للبحث أو التعليم وفقا للقانون.

_ المحلات ذات الاستعمال السكنى وملحقاتها المباقية ضمن الاملاك المستخصــة للولايــة أو المنجزة من أموالها الخاصة والتي لا تسرى عليها الحكام القانون رقم 8 ـ a تا المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 المشار اليه أعلاه.

- الممتلكات العقاري - غير المخصصة للمصالح العمومية للولاية، المكتسبة أو المنجزة من طرف الولاية أو الناجمة عن أيلولة الممتلكات التابعة للاملاك المستخصبة للدولة أو البلدية بمطلق الملكية وفق الاشكال القانونية،

- الامتعة المنقولة والعتاد المكتسبة من الاموال الخاصة للولاية،

ـ مؤسسات الطور الثالث من التعليم الاساسى وملحقاتها الآيلة للولاية أو المنجزة من طرفها،

- الهبات والهدايا المقدمة لفائدة الولاية والمقبولة وفق الاشكال والشموط المنصوص عليها بموجب القانون وكذا الممتلكات المعبوسة لصالح هذه المجموعة،

- الممتلكات الناجمة عن الاملاك المستخصة للدولة والمتنازل عنها لفائدة الولاية،

_ الممتلكات المجردة من صفتها العامة للاملاك العمومية والاقتصادية للولاية والعائدة اليها،

- الممتلكات الناجمة عن الاملاك المستخصة للبلدية والآيلة للولاية بمطلق الملكية،

_ الممتلكات المنقولة والعقارية الممنوحة من طرف الولاية للتعاونيات الفلاحية أو التجمعات المحدثة للتعاونية، قصد الانتفاع بها.

المادة 25: تعد من الامالك المستخصية للبلدية:

- العقارات التي تملكها البلدية الباقية ضمى أملاكها المستخصصة والتي تحتضن المصالح العمومية البلدية،

- العقارات التابعة للاملاك المستخصة للبلدية والموضوعة تحت تصرف مصالح الدولة أو الولاية،

- الاراضى المكونة للاحتياطات العقارية البلدية، التى لا تزال ضمن الاملاك المستخصية للبلدية على أن يتم التنازل عنها طبقا للقانون.

ـ الاراضى ملك البلدية والتى من شأنها أن تكون أساسا لمشاريع وبرامج مقررة لتهيئة مناطق

تقام فيها مصانع أو لانجاز العمليات المسطرة في مخططات التعمير الرئيسية،

- العقارات والبناءات المكتسبة أو المنجزة من أموالها الخاصة، غير المدمجة في الاملاك العمومية، أو الاقتصادية وغير المخصصة لمصلحة عمومية،

- العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهنى أو التجارى أو الحرفى التى نقلت ملكيتها للبلديـــة وغير القابلة للبيع، كما ينص عليها القانون،

- المساكن المرتبطة بأماكن العمل أو المساكن الوطنية كما ينص عليها القانون، والتى نقلت ملكيتها للبلدية،

مؤسسات الطورين الاول والثانى من التعليم الاساسى وملحقاتها، الآيلة للبلدية أو المنجزة من طرفها،

- مؤسسات التكوين وملحقاتها، الآيلة للبلدية أو المنجزة من أموالها الخاصة،

ـ الممتلكات المنقولة والعقارية المجردة من صفة الاملاك العمومية والاقتصادية للبدية العائدة اليها،

- الهبات والهدايا لفائدة البلدية، المقبولة وفقا للاشكال والشروط المنصوص عليها بمروجب القانون، وكذلك الممتلكات المعبوسة لفائدة هذه المجموعة،

- الممتلكات الناجمة عن الاملاك المستخصسة للدولة أو الولاية المتنازل عنها للبدية، بمطلسق الملكية،

_ الممتلكات المنقولة والعتاد المكتسبة أو المنجزة مع طرف البلدية مع أموالها الخاصة،

- الممتلكات المنقولة أو العقارية المقدمة مه طرف البلدية للتعاونيات الفلاحية أو التجمعات المحدثة للتعاونيات قصد الانتفاع بها،

_ المساكن والتجهيزات المرفقة التابعة للقرى الاشتراكية الفلاحية.

القسم الرابع الاملاك العسكرية

المادة 26: تتضمن الاملاك العسكرية وسائسل أساس ما يلى :

الدفاع وملحقاتها وكذلك المتلكات المنقولة منها والعقارية المخصصة لوزارة السدفاع الوطنى في اطار الصلاحيات المخولة لها.

تستمد القوانين السارية على الاملاك العسكرية. مع المبادىء العامة لهذا القانون.

القسم الغامس الاملاك الغارجية

المادة 27: تكون الممتلكات المخصصة للبعثات الدبلوماسية والمناصب القنصلية المتعددة بالخارج، أو المستعملة من طرفها، نظرا لطبيعتها ومكسان اقامتها والكيفيات الخاصة لامتلاكها، خاضعة من حيث نظلامها القانوني وتسييرها وحمايتها، للمعاهدات الدولية والاعراف الدبلوماسية والقانون السائد في مكان اقامتها.

وتكون الممتلكات والعقوق المنقولة والعقارية بمغتلف أنواعها الواقعة خارج التراب الوطنى، سواء أكانت ملكا للدولة أو مخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنشأت العمومية بالخارج، خاضعية للقانون السائد في مكان اقامتها مع مراعاة المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الحكومة المشتركة.

الفصسل الشانى الجسرد والمراقبة القسسم الاول الجسرد

المادة 28: تطبيقا للمادة 5 أعلام، يوضع جرة عام للمتلكات التابعة للاملاك الوطنية اعتمادا على احصاءات الممتلكات التي تملكها الدولة أو المجموعات المعلية، وفقا لاحكام هذا الفصل.

تحدد أشكال وشروط وكيفيات ادماج هسدة الاحصاءات في الجرد العام والتكفل بها، بمسوجية مرسوم.

المادة 29: يتم جرد الممتلكات ملك الدولة على أساس ما يلى :

I الجرد الوصفى كما وقيمة لاموال المؤسسات والهيئات العمومية للقطاع الاقتصادى بما فيها الشركات التى تحوز فيها الدولة على أسهم، والمسيرة في شكلها التجارى كما يتبين ذلك مع محاسبتها وسجل جردها المسوك وفقا لاحكام قانون التجارة.

واذا تعدر القيام بهذا الجرد لاسباب قاهرة، يشرع، خلافا للقانون وبصفة استثنائية خلال مدة لا يمكن على أى حال أن تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، في اعداد جرد وصفى وتقييمي للمتلكات المتبرة وفقا للاشكال والشروط المحددة بموجب مرسوم.

ويكتسى الجرد الوصفى والتقيمى الطابع القانونى ابتداء من تاريخ المرافقة المشتركة عليه من طرف كل من الوزير الوصى والوزير المكلسف بالمالية،

2 - الجدول العام للمقارات بمختلف أنواعها التى تعتبر ملكا عموميا ولاسيما منها تلك التى لها طابع صناعى أو تجارى أو فلاحى أو متعلق الخدمات التابعة للاملاك الاقتصادية للدولة كما تنص المادة 19 أعلاه، ويعد هذا الجدول، اعتمادا على السجل المقارى الذى يدون مع سجل مسيح الاراضى ودفاتر التسجيل المقارى،

3 ــ سجلات جرد الممتلكات المنقولة والعتــاد ملك الدولة الموضوعة تحت تصـــرف مؤسساتها ومصالحها العمومية.

المادة 30: يتم جرد الممتلكات ملك المجموعات المحلية ضمع نفس الاشكال المعتمدة بالنسبة لممتلكات ملك الدولة، كما تنص عليه المادة 29 أعلاه، ولاسيما على أساس ما يلى:

I ـ الجرد الوصفى كما وقيمة لاموال المؤسسات التابعة للاملاك الاقتصادية للمجموعات المحليـة المعد وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة بهذا الشأن.

وفى حالة عدم توف هذه الوثيقة، يتم العمل وفقا للقاعدة الواردة فى الفقرتين 3 و 4 من المادة و2 أعلاه.

2 - الجدول المام لمختلف أنواع المقارات التى تملكها الولاية أو البلدية بما فيها المقارات التابمة للاملاك الاقتصادية التى تشرف عليها الولاية أو البلدية.

ويتم اعداد هذا الجدول العام على أساس السجل المقارى الذى يعضر من تسمدوين سجل مسمح الاراضى، ودفاتر السجل المقارى للولايات.

3 - سجلات جرد المتلكات المنقولة والعتباد ملك المجموعات المعليسة الموضوعة تعت تصرف مصالعها.

المادة 31: يعدد شكل ومضمون وكيفيات مسك سجلات الجرد وضبطها الدورى عن طريق التنظيم.

المادة 32: يتعين على المصالح المستفيدة أو المالكة لممتلكات المجموعة الوطنية أن تسيره وفقا للاهداف والبرامج والمهام الموكلة اليها وأن تشرع في تسجيلها وتقييدها طبقا لاحكام القانون.

القسم الثاني المسراقية

المادة 33: تقوم أجهزة المراقبة الداخلية، بناء على الصلاحيات التى يخولها لها القانون، وكذلك السلطسة الوصية، بمراقبة الاستعمال الحسم للمتلكات العمومية وفقسا لطبيعتها وغرض تخصيصها.

وتعمل المؤسسات المكلفة بالمراقبة الخارجية كل واحدة فيما يخصها وفقا للصلاحيات التي يخولها لها التشريع.

المادة 34: تبين المحاسبات والسجلات والجدول، ودفتر التسجيل ووثائق المحاسبة وسجلات المجرد، التسجيل الوافى لكل حركات الممتلكات الوطنية، وينبغى أن يعكس هـــذا التدوين بصفة دقيقة أوضاعها والمعتوى الحقيقى للــندمم المملوكة أو المخصصة وذلك تحت طائلـــة الملاحقات الادارية والقضائية والعقوبات المنصوص عليها فى القوانين والانظمة الجارى بها العمل.

الباب الشانى تكوين الاملاك الوطنية الفصل الاول أحكام مشتركة

المادة 35: تتكون الاملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة.

وتتمثل الوسائل القانونية في العقود القانونية التى يضم بموجبه اممتلك ما الى الاملاك الوطنيسة وفى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

وينجم اكتساب الممتلكات الواجب ضمها الى الاملاك الوطنية بموجب عقد قانونى، وفى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل عما يلى:

- انماط الاكتساب الخاضعة للقانون العام، المقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة،

- طرق القانون غير المألوفة: نسزع الملكية وحق الشفعة.

الفصل الثاني تكوين الاملاك العمومية

المادة 36: يمكن أن يترتب تكوين الامسلاك العمومية على عمليتين متميزتين:

اما تعيين الحدود واما التصنيف.

غير أنه ولكى يكون تعيين العدود والتصنيف مقبولين يجب أن تسبق هاتان العمليتان بالاكتساب بموجب عقد أو فعل مثبت، يترتب عنه الامتلاك المسبق للمتملك المطلوب ضمه الى الاملاك العمومية.

المادة 37: تختلف عملية الضم الى الامسلاك العمومية حسب طبيعة الاملاك العمومية المعتبرة:

- فيما يخص الاملاك العمومية الطبيعية يثبت الضم بالعملية الادارية لتعيين العدود،

- وفيما يخص الاملاك العمومية الصنعية، ينجم الضحم عن التصفيف فيما يتعلق بطرق المواصلات ومن التصنيف حسب هدذه العملية المعتبرة بالنسبة للمعتلكات الاخرى.

المادة 38: يتمثل تميين الحدود في معاينة حدود الاملاك العمومية الطبيعيسة من طرف السلطسة.

وتحدد هذه العملية بالنسبة لسواحل البحر من جهة الارض وضفاف الانهار والعدود التى تبلغها الامواج أو المياه المتدفقة فى أعلى مستواها، وكذا حدود المساحات التى يغطيها المد والجزر أو مجارى المياه أو البحيرات، ويكتسى طابعا مقررا.

ولا يتم الا بمراعاة حقوق الغيس بعد استشارته قانونا عند عملية المعاينة.

ينشر عقد تعيين الحدود طبقا للتشريع الجارى به العمل، بعد تبليغه للملاك المجاورين.

المادة 39: يرمى التصفيف الى تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة.

يتم تعيين حدود الاملاك العمومية الصنعية على مرحلتين :

- تكتسى الغطة العامسة للتصفيف أو خطة التصفيف طابعا تخصيصيا وهى تضع بصفة عامة حدود طريق أو مجموعة من الطرق،

_ يكتسى التصفيف الفردى طابعا مقررا يبين للملاك المجاورين حدود الطريق وملكياتهم. ولا يكون وضع خطة التصفيف اجباريا الا اذا تعلق الامر بالطرق العمومية الواقعة داخل تجمعات سكانة.

وتخص خطة التصفيف الطرق الموجدودة ولا يمكئ أن تؤدى الى تغيير معور الطريق أو تعريفه، يخضع اجباريا وضع خطة التصفيف الى تعقيق ونشر، طبقا للتشريع المعمول به والا أبطلت حجية الغير.

ويجب أن تتم الموافقة عليه بعقد من السلطـة المختصة.

المادة 40: يعد التصنيف عمل السلطة المختصة الذي يضفى، على ممتلك منقول او عقار، طابيع الاملاك العمومية المصنعية. أما التجريد، فهو العمل الذي يزيل عنه تابع الامسلاك العمومية ويلحقه بصنف أخر من أصناف الاملاك الوطنية.

وينبغي أن يكون الممتلك الواجب تصنيفه ملكا للدولة أو لمجموعة معلية، اما بموجب حق سابق واما بامتلاك يتم لهذا الغرض وفق انماط القسانون العام (اكتساب، تبادل، هبة)، أو عن طريق نسزع الملكية، وتقوم بالاكتساب المجموعة أو المصلحة التي التي يوضع تحت تصرفها الممتلك الواجب تصنيفه.

ومن ناحية أخرى، ينبغى أن يكون العقسار الواجب تصنيفه مناسبا ومهيئا للوظيفة المخصص لها. ولا تكون العقارات المكتسبة جزءا من الاملاك العمومية مع أنها تابعة للاملاك الوطنية، الى أن تتم تهيئتها.

المادة 41: ترمى قرارات التصنيف الادارية، توخيا للمصلحة العامة، الى اخضاع الممتلكات التى تتعلق بها الى التبعيات فى اطار القواعد الادارية الخاصة المنصوص عليها فى مجال حفظ هــــنه الممتلكات وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها، ولا يترتب عن هــنه القرارات ذاتها، الخضوع قانونا الى نظام الاملاك العمومية.

تدخل في هذا النوع من الاعمال غير الخاضعة لاحكام المادة 40 أعلاه، قرارات التصنيف الادارية الصادرة أساسا فيما يخص :

- الممتلكات أو الاشياء المنقولة والعقارية، وأساكه العفريات والتنقيب والنصب التدكارية والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الاهمية الوطنية مع حيث التاريخ أو الفئ أو علم الآثار، طبقاللتشريع المعمول به ولاسيما الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967،

- المناظر الطبيعية والبديعة والاماكن التابعة للبلديات المعولة الى معطات مصنفة طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967،

- المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق بشان التأمين ضد أخطار الحسرائق والفزع، طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما الامسر رقم 76 - 04 المعمورة في 20 فبراير سنة 1976.

المادة 42: يتم انشاء الاملاك العمومية الصنعية بتشييد ممتلك أو تخصيصه لمهمة تخدم الصالح العام.

ولا يسرى مفعولها الا بعـــد استلام المنشأة وتهيئتها الخاصة وفقــا لطبيعتها والغاية مــ استعمالها.

ويضم الممتلك الى الاملاك العمومية الصنعية بعد اتمام عملية التهيئة عند الاقتضاء، ثم اعداد العقد القانوني للتصنيف بمفهوم المادة 40 أعلله مع طرف الوزير أو الوالى المختص وفقا للاشكال القانونية.

ويتم ضم هـنه المتلكات أو تصنيفها ضمه الاملاك العمومية الصنعية وفقا للكيفيات المحددة على طريق التنظيم.

المادة 43: يتم الاعلان عن نقل وضم الممتلكات التابعة للأملك الاقتصادية المستخصة للولاية أو البلدية الى الاملاك العمومية للدولة، بموجب قرار تتخذه السلطة المختصة وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل. ويتطلب ذلك الاستشارة المسبقة للمجلس الشعبي المعنى. ويمكن للضم أو النقل أن يخول الحق في التعويض.

ويتم الاعلان عن نقل وضم الممتلكات التابعة للاملاك الاقتصادية أو المستخصة للدولة الى الاملاك العمومية للولاية أو البلدية، مجانا أو بمقابل، فى حدود الشروط والاشكال التى ينص عليها التشريع الجارى به العمل.

الفصل الشالث تكوين الاملاك الاقتصادية

القسم الاول الثروات الطبيعية

المادة 44: يتم تكوين الثروات الطبيعية، كما تنص عليها المصادتان 14 و 25 من الدستور وكما تعرفها المادة 19 أعلاه، بتحديد من قانون عندما تقع على التراب الوطنى أو فى المجالات البحرية

الشعبية أو لسلطتها القضائية.

الغاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

ويكون المآل الطبيعي لهذه الشروات، العاقها بالاملاك الاقتصادية بمجرد تكوينها.

المادة 45: تضم الى الاملاك الاقتصادية قانونا، وبمجرد معاينة وجودها، الثروات الطبيعية التالية : ـ العروق المعـــدنية والمناجم والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة التابعة للممتلكات والثروات المشار اليها في المادة 19 أعلاه، التي قيد تظهر نتيجة أشغال العفييي أو التنقيب من عمل الانسان أو يعش عليها من جراء عمل الطبيعة،

- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطعيــة منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا.

كما تخضع للاملاك الاقتصادية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية اذا ما كانت هذه المجالات خاضعية للسلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون.

المادة 46: تدخل في صنف الاملاك الاقتصادية، الغابات والثروات الغابية التي تملكها الـــدولة بمفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات.

كما تضم الى الاملاك الاقتصادية:

ـ الغابات والاراضى الغابية أو ذات المـال الغابى الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح واعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة فى اطار مخططات وبرامج التنمية الغابية لحساب الدولسة أو المجموعات المعلية،

ـ الغابات المستحدثة من جـــراء اجراءات التأميم في اطار التشريع المتضمن النظام العام

- الغابات وغير ذلك من التشكيلات الغابية والاراضي ذات المآل الغابي، المكتسبة في اطار نزع الملكية للمنفعة العامة والتي احتفظ بها على حالها،

_ الغايات وغير ذلك من التشكيلات الغابية والاراضى ذات المسأل الغابى التي تم العصول عليها عن طريق الهبات والهدايا المحبوسة أو الأيلــــة للدولة في اطار التركات الشاغرة،

القسم الثاني الممتلكات الاخرى التأبعة للاملاك الاقتصادية

المادة 47: تتكون الاملاك الاقتصادية لملدولية والمجموعات المعلية من مختلف أنسسواع الممتلكات والحقوق الموكلة أو المخصصة أو الأيلة مع طسرف المسدولة والولايات والبلسديات الى المؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها مهما كان نعط تسييرها أو سيرها.

تدمج الممتلكات والعقوق المكتسبة أو المنجزة من طرف المؤسسات الاشتراكية المشار اليها أعلاه، في الاملاك الاقتصادية طبقا لاحكام القانون.

المادة 48: تعتبى الوسائل والممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المنجزة من طرف المؤسسات الاشتراكية بمختلف أنسواعها أثنساء حياتها الاجتماعية، تابعة للذمة المالية لكل واحدة منهاء طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية التي تسيرها.

المادة 49: تتم عملية الفسسم الى الاسلاك الاقتصادية للدولة عن طريق:

_ العقد التأسيسي للمؤسسات والاشخاص الاعتباريين التابعين للدولة الذي يمنح أو يخصص بموجبه عدد معين من الممتلكات أو الضم لتمكينهم من أداء المهمة المخولة لهم،

- القيام بتحويلات على أساس النتائج الصافية للاستغلال، وفق الشروط والاشكسال التي ينص عليها التشريع الجارى به الممل،

باسترجاع مجموع الممتلكات بمختلف أنواعها ما عدا الضرائب والمرسوم وبعد تصفية الديون، عند حل مختلف أنواع المؤسسات الاشتراكية.

ـ اكتساب ممتلكات اقتصادية وفق الشروط المشار اليها في المادة 35 أعلاه،

- نقل الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المجردة من صفتها العامة أو تابعة للاملاك المستخصة. وذلك لاغراض اقتصادية.

المادة 50 : تتم ممليسة الضم الى الامسلاك الاقتصادية للمجموعات المعلية عن طريق ما يلي :

_ عقد تغصيص الممتلكات والوسائل للانتفاع بها أو تحويلها كتخصيص أو لى لصالح المؤسسات العمومية والوحدات الاقتصادية المعليية، طبقا للاحسكام المنصوص عليها في قانوني الولاية،

- منح الممتلكات الاقتصادية بمطلق الملكية من طرف الدولة، الى الولايات والبلديات فى اطار نقل الصلاحيات أو الاختصاصات طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

_ مساهمة المجموعات المحلية في كل المؤسسات الولائية المشتركة أو البلدية المشتركة وفي كـــل مؤسسة تنشأ بالاشتراك مع متعاملين أجنبيين طبقا للمتشريع المعمول به،

_ الاكتساب والانجاز من طـــرف المجموعات للحلية لكل الممتلكات ذات الطابع الاقتصادى.

الفصـل الرابـع تكوين الاملاك المستخصة

القسـم الاول أحكـام عامــة

المادة 51: تتكون الاملاك المستخصة للدولة والولايات والبلديات في مفهوم هذا القانون بتحديد من القانون وكيفيات امتسلاك أو انجاز الممتلكات والعقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها كما تنص عليها المادة 62 أعلاه.

المادة 52: فضلا عما نصت عليه المادة 35 أعلاه يمكن أن تدخل كذلك في طرق تكـــوين الاملاك المستخصة للدولة.

ــ الهبات والهدايا لفائدة الدولة أو مؤسساتها الممومية ذات الطابع الادارى،

الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المنهى الوطنية،

ـ الممتلكــات الشاغرة التي لا صاحب لها يوالتي تؤول للدولة،

ــ الحطام والكنوز وما يمش عليه من الحفريات والاكتشافات الاثارية،

- الممتلكات التابعة للاملاك العمومية المنى تخصيصها أو المجردة من صفتها العامة ما عدا فى هذه الحالة حقوق أصحاب العقارات المجاورة للاملاك العمومية،

_ استرداد الممتلكات التابعة لاملاك الدولة المفصلة أو المعتجزة أو المعتلة من غير حق ولا عقد.

- رد المبيع الى الهيئات البائعة من طرف مشترى الممتلكات العقارية التى تنازلت عنها الدولة، وذلك فى أجال عدم قابلية التنازل المنصوص عليه قانونا،

_ الالتعاق الانتقالى للممتلكات الآيلة للاملاك العمومية، وبالاملاك المستخصية على أن تهيء تهيئة متميزة،

- ادماج، في الاملاك المستخصة، الممتلكات المنقولة والعقارية وحقوق الذمة المالية بمختلف أنواعها غير التي تدخل في أصناف الممتلكات التابعة للاملاك العمومية أو الاقتصادية للدولة،

- أيلولة، لفائدة الدولة، الممتلكات والعقوق والقيم الناجمة عن تجزئة حق الملكية المكتسبة نهائيا للدولة أو لمصالحها.

المادة 53: وفضلا عما نصت عليه المادة 35 أعلاه، يمكن أن تدخل كذلك ضمن طرق تكوين الاملاك المستخصة للولاية:

- ضم ممتلكات الولاية غير المصنفة ضمئ الاملاك العمومية أو الاقتصادية،

- ضم الممتلكات بمختلف أنواعها، المكتسبة أو المنشأة أو المنجزة من طرف الولاية من أموالها الخاصة،

- أيلولة أر نقل الممتلك المنشاة أو المنجزة بمساهمة نهائية من الدولة بمطلق الملكية الى الولاية،

- أيلولة أو نقل مختلف أنواع الممتلكات الناجمة عن الاملاك المستحصة للدولة بمطلق الملكية الى الولاية,

- الهبات والهدايا لفائدة الولاية أو مؤسساتها العمومية ووحداتها الاقتصادية طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها، وكذلك الممتلكات المعبوسة لصالحها،

- الممتلكات التابعة للاملاك العمومية للولاية، المنهى تخصيصها أو المجردة من صفتها المامة وكذا الممتلكات التابعة للاملاك العمومية للدولة المنهى تخصيصها أو المجردة من صفتها العامة العائدة الى الذمة الاصلية،

- أيلولة الاصول المافية، بعد تصفية حساباب المؤسسات والوحدات الاقتصادية للولاية التي تم حلها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في قانون الولاية،

- رد المبيع الى الهيئات البائعة التابعة للولاية من طرف مشترى الممتلكات العقارية المتنازل عنها، وذلك في أجال عدم قابلية التنازل المنصوص عليها قانونا،

- انشاء وانجاز العقوق والقيم المنقولة لفائدة الولاية لقاء مساهمتها في الشركات أو المؤسسات أو المنشأت الاستغلالية وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل،

_ الالحاق الانتقالى للممتلكات المخصصة للاملاك العمومية بالاملاك المستخصصة على أن تهيء تهيئة متميزة،

- ادماج في الاملاك المستخصة الممتلكات المقارية والمنقولة وحقيوق الذمة بمختلف أنواعها، التي لا تدخل ضمن أصناف الممتلكات التابعة للاملاك العمومية أو الاقتصادية للولاية،

_ وكذا أيلولة الممتلكات والحقوق والقيم الناجمة عن تجزئة حق الملكية والمكتسبة نهائيا للولاية أو لمصالحها.

المادة 54: فضلا عما نصب عليه المادة 35 أعلاه، يمكن أن تدخل كذلك ضمن طرق تكوين الاملاك المستخصة للبلدية ف

- ضم ممتلكات البلدية، غير المصنفة ضمن الاملاك العمومية أو الاقتصادية،

- ضم مختلف أنواع الممتلكات المكتسبة أو المنشأة أو المنجزة من طرف البلدية من أموالها الخاصة،

- أيلولة أو نقل الممتلكات المنشاة أو المنجزة بمساهمة نهائية من الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن البلدى المشترك، بمطلق الملكية للبلدية،

- أيلولة أو نقل مختلف أنواع الممتلكات الناجمة عن الاملاك المستخصة للدولة أو للولاية بمطلق الملكية الى البلدية،

- الهبات والهدايا لفائدة البلدية أو مؤسساتها العمومية ووحداتها الاقتصادية طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمسل وكذلك الممتلكات المحبوسة لصالحها،

- الممتلكات التابعة للاملاك العمومية للبلدية المنهى تخصيصها أو المجردة من صفتها العامة وكذا الممتلكات التابعة للاملاك العمومية للدولة أو للولاية المنهى تخصيصها أو المجردة من صفتها العامة إلى الذمة الاصلية،

- أيلولة الاصول الصافية بعد تصفية حسابات المؤسسات والوحدات الاقتصادية البلدية التي يتم حلها وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في القانون البلدي،

مشترى المبيع الى البلدية من طرف مشترى الممتلكات العقارية المتنازل عنها وذلك في آجال عدم قابلية التنازل المنصوص عليها قانونا،

- الالحاق الانتقالى للممتلكات المخصصة للاملاك العمومية بالاملاك العستخصة للدولة، على ان تهيأة متميزة،

مد ادماج في الاملاك المستخصة، الممتلكات المنقولة والعقارية وحقوق الذمة بمختلف أنواعها التي لا تدخل ضمغ أصفساف الممتلكات التابعة للاملاك المعومية أو الاقتصادية للبلدية،

- وكذا أيلولة الممتلكات والحقوق والقيسم الناجمة عن تجزئة حق الملكية والمكتسبة نهائيا للبلدية أو لمصالعها.

القسسم الثساني الهبات والهدايا

المادة 55: تخضع الهبـــات المـادرة عن المرات والمنشآت الدولية التى تعمل فى اطار المساعدة أو الاعانة الثنائية أو المتعددة الاطراف، لاحكام المعاهدات أو البروتوكولات أو الاتفاقيات التى تعتبر الجزائر طسرفا مع هذه المــؤسسات والمنشآت وتسرى عليها.

المادة 56 ؛ مع مراعاة أحسكام المادة 55 أعلاه، عقبل الهبات والهدايا الممنوحة للدولسة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، وعند الاقتضاء، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه التبرعات.

المادة 57 ؛ لا يجوز قبسول الهبات والهدايا المتعلقة بعقارات أو معالات تجارية الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى التابعة للدولة، سواء أكانت مثقلة بأعباء أو شروط أو بتخصيص عقارى أم لا، الا برخصة مشتركة من الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصى على المؤسسة المستفيدة.

تخضع التبرعات الممنسسوحة للمؤسسات الممومية التابعة للدولئة غير المشسسار اليها في الفقرة السابقة، لنفس الرخصة المشتركة عندما تكون مثقلة بأعباء أو شروط أو تخصيص عقارى وذلك بعد اجراء مداولة طبقا للقانسون الاساسي للهيئة المعترة.

تقبل أو ترفض الهبات والهدايا المتعلقة بالممتلكات المنقولة الممنوحة للمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها، طبقا للاحكام المحددة بموجب قانونها الاساسى أو ان تعذر ذلك بقرار من السلطة الوصية.

المادة 58: تقبل أو ترفض الهبات والهدايا المنوحة للولاية أو البلدية أو المصالح والمؤسسات والمنشأت التابعة لها، من طرف المجلس الشعبى الولائى أو البلدى المعنى، حسب الشكل ووفق الاجراءات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

أما اذا كانت مثقلة باعباء وشروط خاصة ، فيوافق على المداولة التي تقبل بموجبها هذه الهبات والهدايا، بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

ويمكن للمجلس الشعبى الولائى أو البلدى أن يقرر التصالح مع ورثة صاحب التبرع، وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها بموجب القانون.

وعندما تكون المداخيل الناجمة عن تبرع ما غير كافية لضمان التنفيد الكلى للاعباء المفروضة، يمكن للمجلس الشعبى الولائى أو البلدى تخفيض هذه الاعباء، عن طريق المداولة.

المادة 59: تثبت الهبات المنبوحة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات المعمومية التابعة لها، بعقد ادارى تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع الجارى به العمل.

القسم الشالث الممتلكات الشاغرة والتي لاصاحب لها

المادة 60: تكتسب نهائيا لفائدة الدولة:

I) مبالغ القسائم والارباح الثابتة والارباح الاضافية التى يلحقها التقادم الخماسى أو العادى والمتعلقة بأسهم أو حصص المؤسسين أو السندات القابلة للتداول، والتى تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل مجموعة عمومية أو خاصة.

 الاسهم والحصيص المؤسسين والسندات أو الاموال المنقولة الاخرى التابعة لنفس المجموعات، عندما يلحقها التقادم العادى أو القانون العام.

3) المبالغ المالية المودعة، وبصفة عامة، كل الارصدة النقدية بالبنوك وبمؤسسات القرض وغيرهما من المؤسسات الاخرى التي تستلم أموالا في شكل ايداع أو حساب جار ان لم تجر أية عملية على هذه الايداعات والارصدة ولم يطالب بها من طرف ذوى الحقوق منذ خمس عشرة (15) سنة.

4) السندات المودعة وبصفة عامة، كل الاموال المودعة فى شكل سندات فى البنوك وغيرها من المؤسسات التى تودع لديها سندات، أو لاى غرض آخر ان لم تجر أية عملية على هذه الايداعات او الاموال ولم يطالب من طرف ذوى الحقوق مند خمسة عشرة (15) سنة.

غير انه لا يسرى التقادم على الحالات المسار اليها في المادة 316 من القانون المدنى.

لا تطبق أحكام هذه المادة على المبالغ، أو القيم، أو السندات غير المطالب بها، والتي تسسري عسى منعها، قوانين خاصة.

المادة 61: تجرى تعويلات السندات الاسمية التى اكتسبتها الدولة، ضمن الشروط المشار اليها في المادة السابقة، بناء على تقديم هذه السندات مرفقة بشهادة تسلمها المصالح المختصة لادارة وزارة المالية يثبت فيها حق الدولة.

ويحق لقضاة النظام القضائى مجلس المحاسبة، بهم وفى اطار الصلاحيات المخولة لهم: الاطلاع لدى البنوك أو المؤسسات، أو المجموعات المشار اليها فى المادة ٥٥ أعلاه بعين المكان واعتمادا على المستندات. على كل الوثائق التي قد تساعد على مراقبة المبالغ والسندات العائدة للدولة.

ويعق لقضاة النظام القضائسي ومجلس المحاسبة، وكذا أعضاء لجان المراقبة المؤسسة بموجب القانون، الاطلاع على كافة الوثائق المشار

اليها في الفقرة أعلاه، لقاء اخلاء الطرف وفق القواعد الاجرائية المحددة بموجب القانون.

المادة 62: عندما لا يكون لعقار ما مالك معروف أو فى حالة وفاته دون وارث له، يعق للدولة أن تطالب بواسطة الاجهازة المعتارف بها قانونا، بالمقاضاة وباسمه، أمام الهيئات القضائية المختصة، قصد العصاول على حكم مثبت لانعدام الورثة، يصدر وفق الشروط والاشكال السارية على دعاوى اثبات الملكية والحيازة، وذلك بعد اجراء تحقيق للبحث عن الورثة المحتملين.

ويترتب عن الحكم النهائي، تطبيق نظام الحراسة القضائية، مع مراعاة أحكام المواد من 829 الى 829 من القانون المدنى.

وبعد انقضاء الآجال المقررة قانونا وفقسا للحكم المثبت لانعدام الورثة، بوسسع القساضى التصريح بالشغور وفقا للشروط والاشكسال المقررة فى قانون الاجراءات المدنية والتصريح بتسليم أموال التركة.

المادة 63: عند التغلى عن العقوق العينية للملكية الموروثة بعد فتح التركة، للدولة، حق مطالبة القاضى المغتص في الدعاوى المدنية، بعد التحقيق القضائي باثبات الشغور الذي يترتب عنه نطبيق الاجراءات الخاصة بالعراسة القضائيسة وعندما يبلغ الامر بتسليم الاموال يعمل بنص المادة 62 أعلاه.

وتضم الممتلكات المعنية الى الاملاك المستخصة للدولة بعد اثبات الطابع القطعى لارادة الورثة فى التخلى عن ذلك الارث.

المادة 64: عندما يكون عقار موضوع حيازة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 62 ور6 السابقتين، وعندما يكون الاسترداد المشروع قانونا، مكرسا بحكم صادر بقوة الشيء المقضى به، يمكن أن يتعلق هذا الاجراء اما بالعقار، اذا كان الامر ممكنا، واما بدفع تعويض يساوي قيمة العقار، يوم الاعتراف بصفة المالك.

وفى هذه العالة يتوقف استسرداد العشار او التعويض على تسديد المالك أو ذوى حقوقه، لمبلع فوائض القيمة المادية المحتمل انجازها من طرف الدولة .

واذا انعدم الاتفاق بالتسراضي، يحدد مبلسغ التمويض كما لو تعلق الاس بنزع الملكية للصالم العام وفقا للقواعد المنصوص عليها في التشريسع الجارى به العمل.

القسم الرابسع العطسام والكنسوز

المادة 65: تعتبر حطام كل الاشياء أو القيسم المنقولة المتروكة، من طرف مالكها، في أي مكان، وتلك التي يجهل صاحبها.

ومع مراعاة المعساهدات الدولية المبرمسة قانونا أو القوانين الخاصة بهذا الشأن، يعتبسر العطام ملكا للدولة ويباع من طرف مصالح ادارة املاك الدولة التي تدفع ثمن بيعه الى الخنوينة المدينة

يحدد أجل دعوى الاسترداد المفتوحة لصالح المالك بـ 366 يوما رزمانيا ما لـم ينص قانون الاجراءات المدنية على خلاف ذلك، نظرا الى طبيعة الشيء أو الحطام.

وتعدد كيفيات تطبيق الفقرة الثانية من هذه المادة بموجب مرسوم.

المادة 66: يعتب كنزا، كل شيء أو قيمسة مغبأ أو مخفى، لا يستطيع أحد أن يثبت فيه ملكيته، يكشف ويعش عليه بمعض المصادقة.

يعتبر الكنز المكشوف في احدى ملعقــــات الاملاك الوطنية، ملكا للدولة.

كما تمتد ملكية الدولة الى كل الاشياء المنقولة أو العقارية بالتخصيص، والتى تكتسى بموجب التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التماريخي أو الفني أو الاثمري ، سواء كانت هذه الاشيام مكتشفة خيلال العفريات أو

مش عليها صدفة مهما كانت الطبيعة القسانونيسة للمقار الذى تم فيه الاكتشاف.

مستخرجة من حفريات أو الابحاث الاثارية ومحفوظة بالتراب الوطني،

- مكتشفة أثناء العفريات أو صدفة في المياه الاقليمية الوطنية.

غير أن الاعباء المتسرتبة عن المحافظة على المعتلكات المعنية بعين المكان، المفروضة على مالك المقار، تخول له الحق في التمويض وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل.

الجـزء الثـانـي تسييـر الامـلاك الـوطنيـة

الباب الاول تسيير الاملاك العمومية

الفصل الاول استعمال الاملاك العمومية

المادة 67: يعن للسلطات الادارية المكلفية بموجب التشريع أو التنظيم، يتسييس الاسلاك العمومية، كل واحدة في حدود اختصاصاتها، اتخاذ كل الاجسراءات الخاصة بادارة الاملاك العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها.

ويمكسن هذه السلطات ضمن الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين بهذا الشأن أن ترخص بالاحتال المؤقت والوقوف في ملعقات الاملاك العمومية التي تتكفل سا.

المادة 68: لا يجوز لاى شخص، دون ترخيص تسلمه السلطة المختصة وفقا للاشكال التى ينص عليها التنظيم، أن يحتل جزءا من الاملاك العمومية أو يستعملها تجاوزا لحق الاستعمال المسموح به للجميع ويطالب بهذه الرخصة نفسها كل مصلحة أو شخص اعتبارى مهما كانت صفته العمومية أو الخاصة، وكل مؤسسة أو وحدة استغلالية.

يعتبر غير قانونى كل احتلال للاملاك العمومية يتم مخالفة لاحكام الفقرة الاولى من هذه المادة، دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التى يتعرض لها الموظف الذى يسمح بذلك من غير حق.

المادة 69: يمكن أن تكون الاملك العمومية محل استعمال مباشر من طرف الجمهور أو عن طريق مصحلة عمومية في شكل تسيير أو استغلال التزام يكون الممتلك مخصصا لاستعمالها الخاص.

ويمكن أن يكتسى استعمال الاملاك العمومية طابعا عاديا أو غير عاده

المادة 70: يدخل ضمن الاستعمال المادى للاملاك العمومية، المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعى أو الخاص للممتلك المعنى.

ويغضع الاستعمال الجماعى للاملاك العمومية من طرف الجمهـور لمبـادىء الحـرية والمسـاواة والمجانية، مع مراعاة بعض الاستثناءات.

ويخضع الاستعمال الخاص للاملاك العمومية من طرف المستعمليان لرخص ادارية مسبقاة ويستوجب دفع الاتاوى التي يحددها القانون، من طرف المستعمل.

ويترتب عن استعمال الاملاك العمومية وفقا لغرض تخصيصها، تقييد اختصاص الادارة المسيرة للممتلك المعنى.

المادة 71: يبقى الاحتىلال الخياص للاسلاك العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور، وان كان غير مطابق لغرض تخصيص الممتلك، ولا يخص هذا الاستعمال سبوى الاسلاك المخصصة للاستعمال الجمهور ويرمى الى الاستعمال الخاص لجنزء من الاسلاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميع.

ويكتسى هذا الاحتىلال الخاص اما شكل ترخيص من طرف واحد واما طابعا تعاقديا في اطار اتقاقية نموذجية تعدد بموجب مرسوم من شأنها ان توضع شروط هذا الاستعمال وكيفياته.

المادة 72: تتمثل الاستعمالات الخاصة لجسزم من الاملاك العمومية المخصصة لاستعمال الجميسع والمرخص بها بموجب عقد من طرف واحد، في رخصة صادرة عن مصلحة الطرق واذن الوقوف. تعبتر هذه الاستعمالات احتلالات مؤقتة وتخضع للسلطة التقديرية للادارة. كما تكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسلطة.

وتتمثل الرخصة الصادرة عن مصلحة الطرق في الاحتلال الخاص للاملاك العمومية الذي يردى الى تغيير الطريق العمومي أو الاستيلاء عليه، ويتم الترخيص بذلك بعقد من السلطة الادارية المكلفة بالحفاظ على الاملاك العمومية وتقبض الاتاوي عنها طبقاً للتشريع الجارى به العمل.

ويتعين على المستفيد من الرخصة الصارة عن مصلحة الطرق، اذا ما طلبت منه السلطة المختصة ذلك، ان يقوم، على نفقته، بتغيير موقع قنوات المياه والغاز والكهرباء أو الهاتف نتيجة أشغال ذات الصالح العام أو لتدعيم الطريق العمومي، وعندما يكون الغرض من هذه الاشغال تغيير محور الطريق أو القيام بعمليات التجميل، يحق لصاحب الرخصة الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع قنواته.

المادة 73: يستفيد مسير مصلحة عمومية أو صاحب الامتياز من حق استعمال الممتلك المخصص لهذه المصلحة، وفقا لغرض تخصيصه ولغائدة المصلحة العمومية. ويحق له الانتفاع به دون سواه والاستفادة من منتوجه وتحصيل الاتاوى من المستعملين طبقا للتشريع الجارى به العمل.

واذا تعلق الامر بالاملاك العمومية المخصصة لمهمة مصلحة عمومية، يمكن لصاحب حق الامتياز أو صاحب الاستغلال مصلحة عمومية ان يمنح ، لقاء ايجار لمحتلين مؤ قتين الحق في الانتفاع بالعفارات التي تمت حيازتها في اطار مهمة المصلحة العمومية المنوطة به.

عندما تقوم المجموعة المسومية صاحبة الممتلك المتنازل عنه بتغيير تخصيصه عن طهريق

تجريده من صفته العامة أو انهاء تخصيصه للاملاك العمومية، يستفيد صاحب الامتياز من الحق في التعويض وفقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية.

الفصل الشاني حماية الاملاك العمومية

المادة 74: تضمن حماية الاملك العمومية بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل والمطبقة بهذا الشأن، بواسطة الاعباء المنصوص عليها لفائدة هذا الصنف من ممتلكات الدولة.

وتترتب القواعد العامة لحماية الاملاك العمومية عن ما يلى:

ـ مبادىء عدم قابلية التصرف وعدم قابلية التقادم وعدم قابلية العجز.

_ القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالممتلكات وبمخالفات مصلحة الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة.

- غير انه، يمكن منح الارتفاقات المتماشية مع تخصيص ممتلك ما من الاملاك العمومية.

المادة 75: تترتب حماية الاملاك العمومية عن نوعين من التبعية:

- تعنى أعباء الجوار لصالح الاملاك العمومية علاوة على أعباء القانون العام، الاتفاقات الادارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية كارتفاقات الطرق، أو صب الخنادق أو الرؤية، او الغرس، أو التقليم، أو تصريف المياه، أو الرسوم على الاسواق العمومية أو الارتكاز أو غيرها من الاعباء المنصوص عليها بموجب القانون.

يترتب وجوب صيانة الاملك العمومية عن القواعد القانونية الخاصة التى تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة، وكذا المجموعة العمومية صاحبة الملك في حالة القيام بتصليحات كبيرة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى التخطيط الوطنى وحسب الاجراءات المتعلقة بها.

المادة 76: يشكل نظام المعافظة على جانب نظام استعمال الاملاك، عنصرا من عناصر نظام أملاك الدولة يستهدف ضمان المعافظة على الاملاك العمومية بموجب تشريع ملائم مسرفق بعقوبات جزائية.

وقصد ضمان المعافظة المادية لبعض ملحقات الاملاك، يخول للسلطة الادارية المكلفة بالمعافظة على الاملاك العمومية صلاحية اتخاذ قرارات تنظيمية.

تعد المخالفات والعقوبات المطابقة لها والمنصوص عليها صراحة وحصرا بموجب القوانين والتنظيمات، من اختصاص السلطات القضائية المختصة وطبقا للتشريع ولا تخص الا المساس بموقع الاملاك العمومية البحرية والنهرية.

المادة 77 : فَيما يتعلق بنظام المحافظة وعلى أية حال :

I) تطبق الاجراءات المقررة ضد المخالفات على الشخص الدى ينسب اليه الفعل المعدث للمخالفة أو الشخص الدى تتم لعسابه الاعمال المتسببة في الضرر واذا ترتب الضرر عن شيء يتعمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هندا الضرر.

2) يشرع في الملاحقة على اساس معضر يعده اشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية او موظفون وأعوان تخول لهم بعض صلاحيات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الاملك العمومية والمحافظة عليها، بموجب القانون أو النصوص الخصوصية.

3) تخضع المخالفات المعنية للتقادم المحدد بسنتين بالنسبة للمخالفات والمنصوص عليه في المادة و من قانون الاجراءات الجزائية. وفي هذه المحالة لاتسقط بالتقادم سواء الدعوى الجنائية، أما دعوى التعويض عن الضرر الذي ألحق باسلاك

الدولة فتبقى خاضعة لقواعد التقادم المطبقة بموجب القانون.

الفصل الثالث الأتاوي

المادة 78: يترتب عن رخص مصلحة الطرق بشأن استعمال الاملاك العمومية وجوب دفع الاتاوى التي تحدد شروطها وكيفياتها ونسبها بموجب القانون.

المادة 70: نظرا لطبيعة المنشآت ونوعها الخاص، يعد احتلال أسلاك الدولة والجماعات المحلية باقامة القنو ات وخطوط النقل وتوزيع الكهرباء والغاز والمحروقات والمياه أو المواصلات السلكية واللاسلكية، نظاما خاصا من الاحتلال.

ويخول هذا الاحتلال الحق فى تحصيل اتاوى يمكن ان تعدل نسبها ضمن الحدود المبينة بموجب قانون.

الفصل الرابع تجريد الممتلكات من صفتها العامة ونقل تسييرها المقطع الاول تجريد الممتلكات من صفتها العامة

المادة 80: تلحق من جديد الممتلكات بعد تجريدها من صفة الاملاك العمومية وحسب أصلها، بالاملاك المستخصة للدولة أو المجموعة المحلية التى كانت تعوزها أصلا، باستثناء حالة استرجاعها الى الاقتصادية.

وعلى أية حال، يتم اثبات عملية الالحاق بمعضر، وتكون عند الاقتضاء معل اعداد جرد.

المقطع الثانى نقل التسيير

المادة 81: عندما يكون الممتلك موصوع التصنيف أو التخصيص تابعا للامالاك العمومية تنعصر العملية في مجرد نقل التسييس دون نقل الملكية.

يرخص بنقل تسيير الممتلكات التابعة للاملاك العمومية للدولة أو الولاية أو البلدية التي يعدل

غرض تخصيصها بقرار من السلطة المختصة ضمن الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الباب الشانى تسيير الاملاك الاقتصادية الفصــل الاول الشروات الطبيعية القسـم الاول القسـم الاول الشروات الطبيعية السطعيـة والجوفية

المادة 22: يخضع النظام القانونى للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها للتشريعات الخاصة المطبقة على كل منها.

كما تخضع نشاطات التنقيب والبحث واستصلاح الحقول الجوفية ومناجم الشروات والموارد الطبيعية الى التشريعات الخاصة المطبقة عليها.

المادة 83: تخضع الموارد المائية، بحكم طابعها الحيوى والاستراتيجي بالنسبة لاحتياجات السكان، لنظام الحماية الخاصة.

المادة 84: تبقى الاحكام المتعلقة بتسييس مختلف القطاعات وشروط مصارسة الوصاية ومراقبة النشاطات المتعلقة بالشروات والموارد الطبيعية السطعية والجوفية التى تمارسها المؤسسات الوطنية المختصة والوزراء المعنيين سارية المفعول في كل العالات التى لاتتنافى فيها مع أحكام هذا القانون.

المادة 85: يكون اسغلال الثروات والموارد السطحية والجوفية محل دفع الزامى للاتاوى الخاصة بباطن الارض لفائدة الدولة.

يعدد القانون نسب ومبالغ العقوق والرسوم والاتاوى المتعلقة بنشاطات البحث عن الشروات والموارد الطبيعية المشار اليها أعلاه وكذا استغلالها.

القسم الثاني غابات الاملاك الوطنية

المادة 86: يرخص باستغلال الموارد الغابية

وحقوق استعمال الاراضى الغابية أو ذات المآل الغابى، فى اطار القوانين والانظمة المسيرة للثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة، وتترتب عن دلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 87: تخضع الاراضى الغابية أو ذات المآل المغابى، مهما كانت ذمة تخصيصها أو ملكيتها، للنظام الوطنى للغابات كما ينص عليه التشميريع المعمول به.

تكون الاراضى الغابية أو ذات المال الغابى التابعة للاملاك الوطنية غير قابلة للتصرف فيها أو التقادم أو الحجز عليها.

الفصسل الثاني

المتلكات الاخرى التابعة للاملاك الاقتصادية

المادة 88: مع مراعاة أحكام هذا القانون، تبقى شروط تسيير وعدم قابلية التصرف في الممتلكات الاخرى المكونة للامسلاك الاقتصادية خاضعية للقوانين الخاصة المطبقة بهذا الشأن.

القسم الاول حماية ممتلكات القطاع الفلاحي

المادة و8: تكون الاراضى والمبانى المستغلسة من طرف القطاع الاشتراكى الفلاحى بمفهوم التشريع الجارى به العمل غير قابلة للتصرف فيها، والتقادم أو الحجز عليه طبقا للاحكام القانونية المطبقة بهذا الشان.

ولا يجوز التنازل عن التجهيزات المرفقية للقرى الاشتراكية الفلاحية بمفهوم التنظيم الجارى به العمل.

كما لا تطبق احكام هذه المادة على الاستثمارات التي ينجزها مستفيدو الثورة الزراعية من أموالهم الخاصة.

المادة 90: يخضع حتى استعمال الاراضى المخصصة لاعضاء الجماعات فى شكل المتيازات عينية لحاجتهم المنزلية، لاحكام المواد من 802 الى 886 القانون المدنى.

القسم الثانى حماية ممتلكات القطاع غير الفسلاحي المقطع الاول عدم قابلية التصرف في الصندوق الاجتماعي

المادة 91: تطبيقا للمادة 15 من الدستور، تمنع الدولة بعض الممتلكات والامسوال الى المؤسسات والمنشأت والهيئات التابعة لها في شكل مندوق المسطرة اجتماعي قصد تمكينها من انجاز الاهداف المسطرة لها في اطار التخطيط.

لايجوز التصرف في هذا الصندوق الاجتماعي ولا حجيزه.

ويبقى عدم قابلية التصرف واجبا يفرضه الصالح العام، على الهيئات المؤهلة قانونا للادارة أو التسيير طبقا للقوانين الجارى بها العمل، وتحمل المسؤولية المدنية والجنائية الناجمة عن ذلك، للمتصرفين والمسيرين والحائزين على الاموال أو القيم أو الاشخاص المكلفين بضبط حساباتها. وتمارس المسؤولية الادارية لهيئات المراقبة الداخلية للمؤسسة أو مراقبة الوصاية طبقا للتشريع المعمول به. وتتم ممارسة المراقبة من طرف المؤسسات المنصوص عليها بهذا الشأن في الدستور وفقا للشروط والاشكال التي يحددها القانون.

المادة 92: تهدف أساسا قابلية التصرف المشان اليها في المادة 91 أعداه الى ضمان المحافظية الاقتصادية والحسابية للصندوق الاجتماعي الذي تمنعه الدولة مع ضمان احتمال استرداده. ولا تمس مسبقا أي عنصر معين من عناصر الاصول ما عدا الاراضي المستعملة كموقع. كما تترك للمؤسسات والمنشأت والهيئات العمومية المعنية، المكانية القيام بالانجازات أو التغييرات أو التعييرات السليم مع مراعاة القوانين والانظمة الجاري بها السليم مع مراعاة القوانين والانظمة الجاري بها العمل والاحكام القانونية الاساسية التي تسيرها.

يقتضى عدم قابلية التصرف في الصندوق الاجتماعي وجود معتلكات ذات قيمة تعادل على الاقل مبلغ الصندوق الاصلى في اي وقت كان ضمن أصول المؤسسة أو المنشأة أو الهيئة العمومية المعنية.

تتم أعادة تقييم الصندوق الاجتساعي أو عناصل الاصول التي يتكون منها وفقا لاحكسسام التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المقطع الثاني عدم قابلية حجز الصندوق الاجتماعي

المادة 93: تكون الممتلكات والقيم التي يتكون منها الصندوق الاجتماعي غير قابلة للعجز.

ويمكن الوفاء بالتزامات المؤسسة بواسطة المناصر والاصول الاخرى باستثناء الصندوق الاجتماعى، وفقا للشروط والاشكال والحدود المنصوص عليها بموجب القانون.

الباب الثالث تسيير الاملك المستغصة الفصل الاول أحكام مشتركة

المادة 94: تكون الممتلكات التابعة للاسلاك المستخصة للدولة والمجموعات المحلية، كما تنص طليها المواد من 22 الى 25 أعلاه، خاضعة فى نفس الوقت لما يلى:

- القواعد التي تسيس تنظيم وتسييسر المجموعات والمصالح والهيئات التي تملكها أو التي توجد في حوزتها،

ـ القوانين والانظمة التى تعين أو تخصص هذه الممتلكات لاهداف وأغراض التقدم الاقتصادى أو الاجتماعى أو الثقافى، وكذا للتشريع الخاص بهذا الشأن،

- التشريع المتملق بعلاقات القانون الخاس التي تلزم الدولة والمجموعات المحلية بهذا الصدد، - وأحكام هذا القانون.

المادة 95: تتولى المصلحة المستفيدة من التخصيص، أو في حالة انمدام التخصيص، الادارة المكلفة بأملاك الدولة، تسيير الممتلكات المقارية والمنقولة التى تملكها الدولة والتابعة للاملك المستخصة في مفهوم هذا القانون، وذلك في اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل.

وتسير الممتلكات العقارية والمنقولة من نفس النوع والتابعة للمجموعات المعلية، من طهرف المصلحة المستفيدة من التخصيص أو المجموعة المعلية المعنية، طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 96: يعنى التخصيص استعمال ممتلك عقارى أو منقول يملكه شخص عمومى لمهمة تخدم الصالح العام.

ويتمثل في وضع معتلك تابع للاملاك الاقتصادية أو المستخصسة للدولة أو الجماعسة المعلية، تعت تصرف دائرة وزارية أو مصلحسة عمومية أو مؤسسة عمسومية ذات طابع ادارى تابعة لها قصد تمكينها مئ أداء مهمة المصلحسسة العمومية الموكلة اليها.

كما يمكن ان تكون الممتلكات الموجبودة في حوزة الدولة والمجمبوعات العمبومية الاخبرى لاغراض الانتفاع بها ، محل تخصيص وفقالشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة معمراعاة حقوق الغير.

ولا يمكن في أي حال من الاحوال، أن يتعلىق هـذا التخصيص بالمباني التي تسيرها الـدولة لحساب الغير في اطار الممتلكات المحجـوزة أو في طور التصفية.

الا أنه يمكن ان تمنع المبانى النابعة للاملاك الوطنية من طرف الدولة وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في شكل تخصيص للمنشات والمؤسسات العمومية بمختلف أنواعها، طبقا للقوانين الجارى بها العمل.

المادة 97: يعد انهاء التخصيص كل تصرف يثبت أن ممتلكا تابعا للاملاك المستخصة قد أصبح لا نهائيا غير ذى فائدة فى سير الدائرة الوزارية أو المؤسسة أو المصلحة التى كان قد خصص لها.

المادة 98: تصدر قرارات التخصيص وانهاء الممتلكات العقارية التابعة للاملاك المستخصة للدولة من طرف السلطات المختصة وفقا للشروط والاشكال والاجراءات المحددة بموجب مرسوم يتغذ بناء على تقرير من والوزير المكلف بالمالية».

وتكون التخصيصات وانهاء تخصيصات الممتلكات العقارية التابعة للاملاك المستخصة للولاية وأ البلدية محل مداولات وقرارات وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

المادة 99: يمكن أن يكون التخصيص اما نهائيا واما مؤقتا. ويكون مؤقتا عندما يتعلق بمبنى مخصص يصبح وقتيا غير ذى فائدة للمصلحدة المستفيدة دون أن يؤدى ذلك الى انهاء تخصيصه.

وعلى أى حال، لا يمكن أن يتجاوز التخصيص المؤقت مدة أقصاها خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ اثباته، ويصبح نهائيا بعد انقضاء هذه المدة اذا تم التأكد من فائدة الممتلك. واذا تعذر ذلك، يلحق المبنى بالذمة الاصلية التي كان تابعالها قبل تخصيصه طبقا للمادة 53 و 102 من هذا القانون.

المادة 100: يكون التخصيص مجانا عندما تتعلق العملية بملك تابع للاملاك المستخصة لمجمسوعة عمومية لاغراض مصالحها الخاصة.

كما يكون التخصيص مجانا عندما تخصص الدولة ممتلكات مع ذمتها لمصلحة تابعة للولايسة أو البلدية، في اطار اللاتمركز ومن أجل اقامسة المصالح العمومية التي تنشأ بعد تحويل صلاحيات جديدة للمجموعات المحلية.

ويكون التخصيص بالمقابل عندما تقوم مجموعة عمومية بتخصيص ممتلكات لمجموعة عمومية أخسري أو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالى أو مصلحة

عمومية تتمتع بميزانية ملحقة ذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

المادة IOI: تخصص الممتلكات المنقولة التابعة للاملاك المستخصة للدولة والمجموعات المعلية، باستثناء القيم والقسائم، للمصالح المستعملة وتخضع لقواعد التخصيص والتسيير والمحافظة عليها عن طريق التنظيم.

ويؤدى كل اكتساب بممتلكات منقولة يتم بواسطة الاموال العمومية الى تخصيصها تلقائيا للمصلحة المكتسبة.

المادة 102: تسلم الممتلكات التابعة للاملاك المستخصة بعد انهاء تخصيصها اما للادارة المكلفة بالاملاك واما للمجموعة المحلية صاحبة الملك.

وعلى أية حال، تتم معاينة العملية بناء على محضر حضورى.

الفصــل الثانى الممتلكات العقارية

المادة 103: لايمكن التصرف في الممتلكات العقارية التابعة للأملك المستخصة للدولة والمجموعات المحلية بعد انهاء تخصيصها الا بموجب حكم قانوني.

يغضع تعديد الاسلاك القابلة للتنازل عنها وحالات عدم قابلية التنازل وشروط وأشكال وكيفيات التنازل عن الممتلكات العقارية والتابعة للاملاك المستخصة للوانين الخاصة التى تسير عملية التنازل عنها والنصوص المتخسة لتطبيقها.

القسم الأول الايجار والاكتساب

المادة 104: تتم الموافقة على ايجار الممتلكات العقارية التابعة للأملاك المستخصة للدولة والقيام به، من طرف المصالح والهيئات العمومية المختصة لذلك، وفقا للشروط والاشكال المنصوض عليها في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

وتتم الموافقة على ايجار الممتلكات العقارية التابعة للأملاك المستخصة للمجموعات المحلية

والقيام به مع طرف السلطة المختصة فى اطار صلاحياتها وطبقا للتشريع الجارى به العمل بعد استشارة الادارة المكلفة بالاملاك المختصة اقليميا، عند الاقتضاء.

يخضع الايجار لأحكام القانون المدنى والقواعد السارية على الاملاك ويبقى خاضما لها.

ويجب أن يخضع الايجار لاجراء الاشهار القانونى ما لم يتعلق الأمر بايجار من الدولة أو المجموعات المحلية الى مؤسسات أو هيئات عمومية تتمتع بالاستقلال المالى.

المادة 105: تخضع عمليات اكتساب العقارات أو العقوق العقارية أو المعلات التجارية، وكسدا الايجارات من طرف مصالح الدولسة والمؤسسات ذات الطابع الادارى التابعة للدولة والمؤسسات الاشتراكية الوطنية للأحكام ينص عليها القانون بهذا الشأن.

تخضع المصالح العمومية ومؤسسات المجموعات المحلية لنفس المبادىء، وفقا لكتفيات تعدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقريس مشترك من وزيس الداخلية والوزير المكلف بالمالية.

و تعدد شروط تدخل الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية في هذا المجال عن طريق التنظيم.

القسم الثاني التبــادل

المادة 106: يتم تبادل الممتلكات العقارية التابعة للاملاك المستخصة للدولة أو المجموعات المحلية بين المصالح العمومية، وفقا للشروط وحسب الكيفيات المحددة بموجب مرسوم.

يتم تبادل الممتلكات العقارية التابعة للاملاك المستخصة للدولة مقابل ممتلكات عقارية تعد ملكا خاصا طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل. ولا سيما منه القانون المدني.

يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة من الوزير المسؤول عن القطاع الذى يتبع له ذلك المقار.

ويمكن أن يحرر عقد التبادل الذى تم اتخاذه بناء على ذلك القرار اما فى شكل عقد ادارى واما فى شكل عقد التى تحددها فى شكل عقد توثيق طبقا للشروط التى تحددها اطراف المقد.

وعند مايتم التبادل، يضم قانونا الممتلك الجديد الى الاملاك المستخصة للدولة ليحدد لمعنى تخصيصا نهائيا.

وعندما يتبين على اثر التبادل أن قيمة الممتلك المقابل، الذى تعرضه الدولة تفوق قيمة الممتلك المقابل، تخول هذه العملية للدولة الحق فى تحصيل تعويض يدفعها لها الشريك فى التبادل، واما اذا كانت قيمة الممتلك الذى تتلقاه الدولة على اثر التبادل تفوق قيمة الممتلك الذى تعرضه، تخول هذه العملية الحق فى دفع تعويضة من الاموال العمومية لفائدة الشريك فى التبادل.

تحدد شروط وكيفيات منح التعويضة بموجب قوانين المالية.

وتخضع المنازعات المتعلقة بالتبادلات للهيئات القضائية المختصة التابعة للقانون العام.

المادة 107: يكون تبادل الممتلكات العقارية التابعة للاملاك المستخصة للمجموعات المحلية محل قرار تتخذه السلطة المختصة بعد مداولات المجلس الشعبى المعنى تجرى وفقا للاشكال القانونية.

كما تطبق الاحكام المتعلقة بالتعويضات المترتبة عن التبادل والمنازعات المشار اليها في المادة السابقة على التبادلات التي تقوم بها المجموعات المحلية.

القسم الثالث المعواص المعادات على الشيوع باين الدولة والغواص

المادة 108: تساهم المصلحة المسيرة للاجـزاء المشتركة للعقارات الشائعة أو ذات الملكية المشتركة في حدود الحقوق المخولة لها، في مصاريف تسيير الاجزاء المشتركة وذلك طبقا للقانون والانظمة الجارى بها العمل.

وعندما تكون مختلف أنسواع العقارات التى تملكها الدولة على الشيوع مع أشخاص اعتباريين أو طبيعيين، غير قابلة للتقسيم، يمكن للدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في الشيوع. وفي حالسة ما اذا رفض الشريك أو الشركاء في الشيوع شراء هذه الحصة لسبب أو لآخر، يباع العقار الشائع طبقا للقائدون باحدى وسائل اللجوء الى التنافس.

وتطبق احكام هدنه المادة على المجموعات المحلية.

الفصسل الثالث الممتلكسات المنقولسة القسسم الاول المنقولات الماديسة

المادة 109: يتم استعمال وتسيير وادارة الاشياء المنقولة وغيرها من العتاد التابع للاملاك المستخصة للدولة أو الولاية أو البلدية من طرف المصلحة أو المجموعة التي تخصص لها. ولا يجوز في أي حال من الاحوال أن تكون هدذه المنقولات محل تبادل، ويجب بيعها عندما تصبح غير صالحة للاستعمال.

تتأكد الادارة المكلفة بأملاك الدولة من استعمال المنقولات والعتاد التابع للاملاك المستخصة للدولة، ويسكنها أن تطالب بارجاع المنقولات والعتاد التى قد تبقى غير مستعملة، قصد بيمها.

تحدد كفيات ابطال الاستعمال وشروط التصرف في الاملك المشار اليها أعلاه بموجب مرسوم.

وتؤهل المجموعات المعلية للنيام مباشرة ببيع المنقولات والعتاد المصروف المبطل استعماله التابع لها وفقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل بهذا الشأن ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب مساعدة الادارة المكلفة بالاملاك أو مساعدة أعوان التنفيذ لكتابات ضبط المعاكم للقيام بهذه العملية.

المادة عدد : يمكن أن تكون الممثلكات المنقولة التابعة للاملك المستخصبة للدولة التى يعهد تسييرها الى الادارة المكلفة بالاملاك محل ايجسار لأشخاص طبيعيين أو اعتباريين وفقا لكيفيات تحدد بموجب مرسوم.

وتدفع حصيلة هذا الايجار للغزينة.

وتكون المجموعات المحلية، مع مراعاة أحكام القانون مؤهلة للقيام بايجار الممتلكات المنقولة التابعة لأملاكها المستخصة وفقا لكيفيات تعدد بموجب المرسوم نفسه.

وتدفع حصيلة هذا الايجار لميزانية الجماعات المعلية المعنية.

القسم الثاني المنقولات غير المادية

المادة III: يتم تعديد علاوة التسيير العسس المترتبة عن استغلال معل تجارى أو حرفى تابسع للاملاك المستخصة للدولة ومتضمئ حسق الايجار من طرف الادارة المكلفة بالاملاك بعد استشارة الادارات المختصبة حسب طبيعة هسذا النشاط، وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل، تدفع علاوة التسيير للخزنية.

تقوم المجموعات المعلية بالتسيير العسس للمعلات التجارية أو العرفية التابعة لاملاكها لمستخصة وفقا لدفتر الشروط المقرر طبقا للتشريع الجارى به العمل لاسيما في قانون البلدي.

تحدد السلطة المختصة علاوة التسيير في اطار القوانين والانظمة المعارل بها وعند الاقتضاء، بمد اشتشاره ادارة الاملاك الوطنية. وتدفيع هدده العلاوة لميزانية الجماعة المحلية المعنية.

الباب الرابع أحكام متعلقة ببعض التصرفات في الممتلكات الفصل الأول الممتلكات العقارية

المادة 112 : لا يمكن أن يشمم التصمرف في

الممتلكات العقارية الا في اطار القوانين الجمارى بها العمل وطبقا للاجراءات المطبقة حسب طبيعة هذه الممتلكات وصنفها القانوني بمفهوم هدا القانون.

المادة II3 : عند ما يكون التنازل بالتراضى عن المقارات التابعة للاملاك قسد تقرر بموجب القانون أو تنظيم خاص يحدد السعر ويتم التنازل وفق الاجراءات المنصوص عليها.

المادة 114: لا يجوز مخالفة الأحكام القانونية الجارى بها العمل حاليا السارية على المنح أو التصرف في الحقوق العينية على العقارات التابعة للاملاك الاقتصادية للدولة أو المجموعات المحلية.

المادة 115: تقوم المصالح المختصة في حدود الصلاحيات المخولة لها بتحصيل سعر بيع العقارات التابعة للاملاك المستخصصة للدولة أو المجموعات المحلية وفق الاجراءات القانونية المحددة.

ويمكن أن يتم، حسب المحالات، تحصيل سعر بيع العقارات التابعة للاملاك الاقتصادية للدولة اما عن الطريق الادارى عند ما تقوم الادارة المكلفة بالاملاك بالبيع واما مباشرة من طرف المؤسسة عند ما يتم التنازل في اطار الصفقات الخاضعة للقانون العام، بعد استشارة ادارة الاملاك الوطنية.

ويقوم قابض الفرائب المغتلفة المغتمى بتحصيل سعر بيع العقرات التابعة للاسلاك الاقتصادية للجماعات المعلية ودفعه لميزانية الجماعات المعنية.

المادة 116 عند ما يثبت بالنسبة لبيع ممتلك على أساس البيع بالتقسيط أو على أساس دفع ما تبقى من المبلغ عند التاريخ المحدد مسبقا، اما عدم دفع أربعة أقساط متتالية، واما عدم تنفيذ الاعباء التعاقدية الملقاة على عاتق المشترى. يمكن بعد توجيه انذارين بالتنفيذ (2) بلا جدوى، الشروع في استقاط حقوق الاكتساب وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع الجارى به المعلى.

ويطبع نفس الإجسراء في حالة عدم دفع ماتبقى من المبلغ عند حلول أجل الاستحقاق.

ويمكن للادارة المكلفة بأملاك الدولة اذا بقى الاذن بالتنفيذ عديم الجدوى، وباستثناء حالات الطمئ القضائى، أن تشرع بالطرق القانونية، في تحصيل المبالع المستعقة، وفقا للاجراءات المحددة بشأن الاملاك.

واذا بقيت هذه الاجراءات بدون نتيجة يمكن للقاضى الندى أحيلت عليه القضية قانون أن يصدر حكما بسقوط المشترى ضمه الشروط التالية:

- عند ما يتم التأكد من سوونية المشترى " تسقط حقوقه تدفع فه المبالغ التي سددها بدد خصم ما يليٰ:

تمویضة عن احتلال المکان،

2 - مبلغ يغطى الاضرار التي العقت بالممتلك أثناء احتلاله،

3 - فوائد على الاقساط المسددة، تحسب طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

وعند ما لا يمكن التأكد من سدء نيسة المشترى أو عند ما يبرر عدم تنفيذه لالتزامات بظروف قاهرة، يتمين على القاضى أن يقدم الوضمية وأن يصدر حكما بابقاء العقد أو فسخة،

ويمكن أن يترتب عن فسخ المقد اما رجوع الطرفين الى الوضعية ما قبل المقد مع خصم المبالغ المستخصة عن الاحتلال وحسق الانتفاع وكذلك تعويضات عن الضرر الملحق بالخزينة، واما الغاء عقد التنازل عند ما يكون الأخير مشوبا بمخالفات مثل تلك التى ينص عليها التشريع.

وفى هذه الحالة تصبح المبالغ المدفوعة لقام التنازل ملكا نهائيا للخزنية مع احتمال اصدار الحكم بالطرد.

وعلى أية حال تكون الادارة المغتصـة مؤهلـة لاتخاذ كل التدابير التحفظية قصد حماية مصالــع

الخزينة العمومية، في اطار القوانيين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة ١١٦ : يرخص الوزير المكلف بالمالية أو الوالى بالتنازلات بالتراضى عن مختلف أنسواع الارتفاقات التى تتم لصالح صندوق تابع للأملاك العمومية أو المستخصة للدولة، وذلك طبقالله للقوانين والانظمة الجارى بها العمل بعد استشارة المصالح الفنية المعنية.

الفصل الثاني الممتلكات المنقولة القسسم الأول المنقولات المادية

المادة 118: تقوم الادارة المكلفة بأملاك الدولة بالتصرف في الممتلكات المنقولة التابعة للاملك المستخصة للدولة وفقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب مرسوم.

ويمكن أن يتم التصرف في الممتلكات المنقولة التابعة للأملاك المستخصة للولاية أو البلدية :

_ اما مباشرة من طرف المجموعة المحلية المعنية ،

_ واما من طرف الادارة المكلفة بأسلاك الدولة،

_ واما من طرف أعوان التنفيذ لكتابات ضبط المحاكم.

وذلك طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

وتتم عمليات البيع عن طريق الاشهار والدعوة الى المنافسة.

غير أنه، يمكن القيام بتنازلات بالتراضى لاسباب خاصة بالأمن العمومى أو الدفاع الوطنى أو فرص سانحة.

المادة 119: يتم التنازل عن الممتلكات المنقولة التى تملكها المؤسسات والمنشأت العمومية غير الخاضعة للقانون الادارى، طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

ويمكن للهيئات المؤهلة أن تلجأ الى الادارة المكلفة بأملاك الدولة، اما للقيام بعمليات التنازل عن المنقولات واما للحصول على المساعدة الفنية لتقييم الاملاك القابلة للتنازل.

القسم الثاني المنقولات غير المادية

المادة 120: يسمح بالتنازل عن العناصر غير المادية للمحلات التجارية أو الاستغلالات العرفية التابعة للأملك المستخصة للدولة أو المجموعات المحلية من طرف السلطة المؤهلة لذلك طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها على أساس دفتر الشروط وبعد استشارة المصالح الفنية المختصة حسب طبيعة النشاط المعنى.

ويدفع حاصل البيع، حسب العالات، اما للغزينة واما لميزانية المجموعة المعنية.

الجزء الشالث أحكام مختلفة الفصل الأول أحكام متميزة أحكام متميزة القسم الأول أحكام خاصة

المادة 121: تقوم الادارة المكلفة بأملاك الدولة وغيرها من المصالح المسيرة للأندلاك العمومية للدولة، كل واحدة فيما يخصها، بدراسة واعداد وتحضير كل مشروع عقد تسيير أو تصرف يعرر طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ويتعلق بالممتلكات التابعة للأملاك العمومية أو المستخصة للدولة، وبتقديمه الى السلطة المؤهلة.

وتبقى عقود التسيير أو التصرف الخاصة بممتلكات المجموعات المحلية خاضعة لقانون الولاية والقانون البلدى مالم تنص صراحة أحكام تشريعية على خلاف ذلك.

یکون لقرارات وزیر المالیة والوالی ورئیس المجلس الشعبی البلدی أثرا قانونیا کاملا وتکتسی بذلك طابعا أصلیا، ویثبت تاریخ العقدود التی

تصدر بشأنها طبقا للقوانين والانظمة الجارى بها العمل.

المادة 122: تكون مغتلف أنسواع المبالسغ والعواصل التى تعصلها الادارة المكلفة بأملك الدولة لحساب المصالح العمومية المتمتعسة بالاستقلال المالى، أو لحساب الغير، معل اقتطاع لفائدة الغزينة يغطى مصاريف الادارة والبيسع والتعصيل وفقا للشروط المحددة بموجب قوانين المالية.

المادة 123: تمارس عمليات تعصيل العقوق والرسوم والاتاوى وحواصل الاملاك وبصفة عامة كل مداخيل أملاك الدولة، كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة، وفقا للأشكال والكيفيات المنصوص عليها في قوانين المالية.

القسم الثاني قواعـد الاختصـاص

المادة 124: يقوم الاعسوان المؤهلون قانونا بمعاينة الاعتداءات على الاملاك العمومية المستخصة للدولة والمجموعات المحلية، قصد مطالبة الذيئ يحتلون هسنده الاملاك من غير عقد، بدفسع التعويضات المعادلة للأتاوى والحواصل المتملص من دفعها وذلك بصرف النظر عن الملاحقات الجنائية.

وتدفع المبالغ المحصلة، حسب العالات اما للغزينة واما لميزانية المجموعات المحلية المعنية.

المادة 125: تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قوانين المالية على الوعاء، والنسب، والتحصيل، والعقوبات المالية والمنازعات بشأن الواصل أملاك الدولة المكتسبة للغرينة.

المادة 126 : طبقا للمادة و من هذا القانون يؤهل الوزير المكلف بالمالية والوالى ورئيس المجلس الشعبى البلدى كل واحد فيما يخصه، ووفقا للشروط والطرق التى ينص عليها التشريع المعمول به، للحضور أمام القضاء كمدع ومدع عليه بالنسبة للممتلكات التابعة للأملاك المستخصة. ويشتمل هذا الاختصاص الممتلكات التابعة

للأملاك العمومية عندما تؤدى المنازعة مباشرة أو بصفة غير مباشرة الى التشكيك في ملكية الدولة للممتلك المعنى أو في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها أمام العداله.

المادة 127: يؤهل الوزير المكلف بالمالية للحضور أمام القضاء بشأن العطام والكنوز، مع مراعاة الأحكام التي تنص عليها، بهذا الشأن، الاتفاقيات الدولية التي تعتبر الجزائر طرف فيها.

القسم الثالث الضمانــات

المادة 128: تستفيد من امتياز الغزينة، المبالغ المستحقة بصفتها حواصل أملاك الدولة والمفروضة على الممتلكات والامتعة المنقولة التابعة للمديد والقابلة للحجز والتنازل عليها وفقا للشروط والأشكال والحدود المنصوص عليها في التشريد المجارى به العمل.

يصنف ويمارس هذا الامتياز طبقا للأحكام المنصوص عليها في قوانين المالية، كما هـو الحال بالنسبة للامتيازات الأخرى للخزينة.

المادة 129: يتم ضمان كل المبالغ المستعقبة للخزينة كعواصل أملاك الدولة، بواسطة رهيئ قانونى يثقل كل الممتلكات العقارية التابعة للمدين أو المدينين.

يكون هذا الرهن محل تسجيل بالشهر العقارى لكى يتم تصنيفه طبقا للقانون.

المادة 130 : يتم التنازل عن الرواتب والأجور الناصة والعمومية قصد تسديد المبالغ المستعقة للخزنية عن أملاك الدولة، وفقا للأشكال والشروط الكيفيات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل بشأن حجزها للمدين لدى الغير وبالتنازل عن الأجور.

المادة 131: تقوم الادارة المكلفة بأملاك الدولة وفقا للاجسراء المنصوص عليه في المادة و379 مايليها من قانون الاجسراءات المدنيسة، لبيع

في اطار دعوى التنفيذ الاجبارى طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الفصل الثاني أحكام متعلقة بالمراقبة

المادة 132 : تطبيقا للاحكام الواردة في المواد مع 183 الى 190 مع الدستور تمارس مراقبة استعمال الممتلكات التابعة للامسلاك الوطنية من طرف المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الاداريسة وكذلك سلك الموظفين ومؤسسات المراقبة كل واحدة فيما يخصها، وفقا للقــوانين والانظمة المحددة لصلاحياتها.

المادة 133 : تخضع مراقبة الميزانية والتصفية الادارية للحسابات المتعلقة بحوصل الاملاك للقواعد والاجراءات القانونية السارية المفعول في مجال المالية العمومية.

المادة 134 : لا يجوز مخالفة الاحكام القانونية المعمول بها والمتعلقة بالتسيير البيئ والتسيير الخفى، المطبقة على الاملاك الوطنية.

المادة 135 : يخول للادارة المكلفة بالاملاك في اطار صلاحياتها الحق في ممارسة المراقبة الدائمة على استعمال الممتلكات التابعة للاملاك المستخصة والاملاك العمومية للدولة المخصصية منها أو غير المخصصة.

تطبق هذه الاحكام على مراقبة الشروط التي يتم فيها بأية صفة كانت، استعمال المعلات التي تحتلها المصالح العمومية للدولة.

المادة 136 : تسهر الادارة المكلفة بالاملاك على تركيز وانجاز العمليات التي تتبسع سيرها وضبطها وتعيينها الدورى. وتكلف، بهذه الصفة، بتركيز واستغلال المعطيات المشار اليها في المواد مع 28 الى 32 أعلاه.

الفصل الثالث احكام جزائية

المادة 137 : يعاقب المساس بالممتلكات التابعة

القضائي للمتلكات العقارية المرهونة والمحجوزة اللاملاك الوطنية كما جاء تعريفها في هذا القانون طبقا لقانون العقوبات.

المادة 138 : عــــلاوة على ذلك تبقى ساريــة المفعول الاحكام الجنائية المنصيوس عليها في القوانين التى تسير تنظيهم وتسيير المصالح العمومية والمنشسآت والمؤسسات الاشتراكيسة بمختلف أنواعها، وكذا التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، الذي يعاقب المساس بالممتلكات التى تتكرون منها الاملاك الوطنية بمفهوم هذا القانون.

المادة 139 : تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 137 أعلاه وملاحقتها طبقا للقواعد والاجراءات المعددة بموجب قانبون الاجراءات الجزائية.

وتمارس المعاينة والملاحقة لقمع المغالفات المشار اليها في المادة 138 أعلاه، مع طرف أجهزة المراقبة المنصوص عليها قانونا وكذا الاشغاص المؤهلين بموجب القانون في حسدود الشروط والاشكال والاجراءات التى يحددها التشريع المطبق على القطاعات والنشاطات المعنية.

الفصسل الرابع أحكام ختامية

المادة 140 : مع مراعاة الاحكام المنصيوس علیها فی نصوص آخری ذات طابع تشریعی، تخضع جميع تدابير التسيير أو التصرف في ممتلكات وملحقات الاملاك الوطنية لاحكام هذا القانون.

المادة ١٤١: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 142: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984. الشاذلي بن جديد

المسواد				
من I الى 10	الفصل التمهيدى: المبادىء العامة			
العزء الأول: تكوين الاملاك الوطنية				
	الباب الأول: الاملاك الوطنية:			
من ١٦ الى 27	الفصل الأول: تعريفها وتشكيلها			
من 12 الى 16	القسم الأول: الاملاك العمومية			
من 17 الى 21	القسم الثانى: الاملاك الاقتصادية			
مع 22 الى 25	القسم الثالث: الاملاك المستخصة			
26	القسم الرابع: الاملاك العسكرية			
27	القسم الغامس: الاملاك الغارجية			
من 28 الى 34	الفصل الثاني : الجرد والمراقبة			
من 28 الى 32	القسم الأول: الجرد			
34 9 33	القسم الثانى: المراقبة			
,	الباب الثاني: تكون الاملاك الوطنية:			
35	الفصل الأول: أحكام مشتركة			
من 36 الى 43	الفصل الثانى: تكوين الاملاك العمومية			
من 44 الى 50	الفصل الثالث: تكوين الاملاك الاقتصادية			
من 44 الى 46 من 44 الى 46	القسم الأول: الثروات الطبيعية			
من 47 الى 50	القسم الثانى: الممتلكات الأخرى التابعة للاملاك الاقتصادية			
من 51 الى 66	الفصل الرابع: تكوين الاملاك المستخصة			
من 51 الى 54	القسم الأول: أحكام عامة			
من 55 الى 59	القسم الثاني: الهبات والهدايا			
من 60 الى 64	القسم الثالث: الممتلكات الشاعرة والتي لاصاحب لهــا			
65 و 66	القسم الرابع: الحطام والكنوز			
	العزء الثانى: تسيير الاملاك الوطنية			
	لباب الأول: تسيير الاملاك العمومية:			
من 67 الى 73	الفصل الأول: استعمال الاملاك العمومية			
من 74 الى 77	الفصل الثانى : حماية الأملاك العمومية			
78 و 79	الفصل الثالث: الاتاوي			
80 و 81	الفصل الرابع: تجريد الممتلكات من صفتها العامة ونقل تسييرها			
8o	المقطع الأول: تجريد الممتلكات من صفتها العامة			
21	المقطع الثاني: نقل التسييرو			

المسواد

الياب الثاني: تسيير الاملاك الاقتصادية: هر 82 الى 87 الفصل الأول: الثروات الطبيعية القسم الأول: الثروات الطبيعية السطعية والجوفية سيسسسس من 82 الى 85 القسم الثاني: غابات الاملاك الوطنية 86 و 87 الفصل الثاني: الممتلكات الاخرى التابعة للاملاك الاقتصادية مره 88 إلى 93 القسم الأول: حماية الممتلكات التابعة للقطاع الفلاحي و8 و 90 القسم الثاني: حماية ممتلكات القطاع غير الفلاحي من 19 الى 93 المقطع الأول: عدم قابلية التصرف في الصندوق الاجتماعي 92 و 92 المقطع الثاني : عدم قابلية حجز الصندوق الاجتماعي 93 الباب الثالث: تسيير الاملاك المستخصة: مع 94 الى 102 الفصل الأول: أحكام مشتركة مرغ 103 إلى 108 الفصل الثانى: الممتلكات العقارية 105 و 104 القسم الاول: الايجار والاكتساب القسم الثاني : التبادل 107 و 106 القسم الثالث: العقارات على الشيوع بين الدولة والخسواص .. 108 الفصل الثالث: الممتلكات المنقولة من 109 الى 111 القسم الاول: المنقولات المادية 110 و 110 القسم الثاني : المنقولات غير المادية III الباب الرابع: أحكام متعلقة ببعض التصرفات في الممتلكات: الفصل الاول: الممتلكات العقارية مع 112 الى 117 الفصل الثاني: الممتلكات المنقولة من 118 الى 120 القسم الاول: المنقولات المادية 119 و 118 القسم الثاني: المنقولات غير المادية 120 الجزء الثالث: أحكام مغتلفة مين 121 الى 131 الفصل الاول: أحكام متميزة مرع 121 الى 123 القسم الاول: أحكام خاصة القشم الثاني: قواعب الاختصاص من 124 الى 127 من 128 الى 131 القسم الثالث: الضمانات الفصل الثانى: أحكام متعلقة بالمراقبة من 132 الى 136 الفصل الثالث: أحكام جزائية من 137 الى 139 من 140 الى 142 الفصل الرابع: أحكام ختامية